

كلمة العدد

تشكيل لجنة وزارية للنظر فى المنازعات التى تنشأ بين المستثمرين والوزارات والمصالح الحكومية

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 461 لسنة 2011 بشأن تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالإستثمار برئاسة وزير العدل ، وطبقاً لنص المادة الثانية من القرار على أنه تختص اللجنة الوزارية بنظر المنازعات التى تقوم من المستثمرين وتنشأ بينهم وبين الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الوزارة المحلية ، وكذا المنازعات التى تقع بين الجهات المشار إليها .
وللجنة تفسير وإقرار مبادئ فى شأن تشريعات الإستثمار سواء كانت قوانين أو لوائح أو قرارات تنفيذية .
ونرى أن تشكيل هذه اللجنة سوف يساعد فى حل الكثير من مشاكل المستثمرين مع الجهات والمصالح الحكومية مما سيكون له أعظم الأثر فى تشجيع الإستثمار فى جمهورية مصر العربية ، مع دراسة مدى إمكانية قيام هذه اللجنة بدراسة الملفات المحالة إلى التحكيم الدولى وإمكانية حلها .

والله ولى التوفيق ،

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
زميل جمعية الضرائب المصرية
زميل جمعية الضرائب العربية
مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة

والضرائب

البحوث

ملاحظات
بالنسبة لبعض المواد فى قانون الضرائب على الدخل
رقم 91 لسنة 2005

نظرا لما يقال وينشر فى الصحف من أن هناك تعديلات ستجرى على بعض المواد فى قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005. فسوف نلقى الضوء على بعض المواد التى نرى من وجه نظرنا إجراء تعديل عليها نظرا لأهميتها القصوى على ضوء التطبيق العملى لها وما يثار حولها من مناقشات وجدلا واسعا .

أولا : بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها :

(1) الفقرة الثالثة من المادة (10) من القانون :

تنص الفقرة الثالثة من المادة (10) من القانون 91 لسنة 2005 فيما يتعلق بالمرتبات وما فى حكمها على ما يلى :

" ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مقابل الأجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسرى الضريبة المستحقة على هذا الأساس "

وجاء فى الكتاب الدورى رقم (1) لسنة 2005 بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وجاء فى البند ثانيا الأحكام الخاصة :

3- الإيرادات غير الخاضعة للضريبة :

- 1 - المعاشات
- 2 - مكافآت ترك الخدمة
- 3 - مقابل الأجازات

وسنورد بعض الملاحظات على هذه الفقرة فيما يلي :

أ- لكي نقرب الموضوع إلى الذهن نفرض أن موظفاً حصل على إجازة إعتيادية طبقاً للقانون مدتها 15 يوماً في شهر ما في سنة ما هل في نهاية الشهر سيتم صرف المرتب للموظف عن شهر كامل أم عن نصف شهر بعد خصم الإجازة الإعتيادية التي حصل عليها ؟ بالطبع ستكون الإجابة هي صرف صافي المرتب عن شهر كامل بعد خصم الضريبة المستحقة عليه إذا كان الوعاء خاضع للضريبة بما في ذلك أيام الإجازة التي حصل عليها خلال ذلك الشهر أى أن المقابل المادى الذى حصل عليه عن أيام إجازته خضع للضريبة .

ب- أن الفقرة تتكلم عن توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها على سنوات الإستحقاق ثم يعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسرى الضريبة على هذا الأساس .
إلا أن المشرع قام بإستثناء مقابل الإجازات من التوزيع على سنوات الإستحقاق وبالتالي يخضع للضريبة فى الوقت الذى يتم صرف هذا المقابل للموظف . وهذا إستثناء من التوزيع وليس من الخضوع للضريبة .

ج- أن المشرع نص صراحة فى المادة (12) من القانون وعلى سبيل الحصر على مايلي :

" لا تخضع للضريبة :

1 - المعاشات

2 - مكافأة نهاية الخدمة

ولو أراد المشرع عدم خضوع مقابل الإجازات للضريبة لنص عليه صراحة فى المادة (12) من القانون .
ولا ندري من أين جاء الكتاب الدورى رقم (1) لسنة 2005 بأن مقابل الإجازات ليس معفى من الضريبة ولكن غير خاضع للضريبة أى غير مخاطب أصلاً بقانون الضرائب .

هل يجوز لكتاب دورى أن يقرر عدم خضوع إيراد ما للضريبة فى حين أن القانون نفسه لم ينص على عدم خضوعه أو حتى إعفائه من الضريبة ضمن الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (13) من القانون ؟

نرجو من مصلحة الضرائب أن تقوم بدراسه هذا الموضوع دراسه وافيه وسريعه فإذا كان رأيها أن مقابل الأجازات غير خاضع للضريبة فعليها إجراء تعديل تشريعى ينص على ذلك صراحة بإضافته إلى المادة (12) من القانون .

2- المادة 11 من القانون :

نص هذه المادة جاء واضحاً وصريحاً ولا يحتاج إلى أى تعديل أما ما يحتاج إلى تعديل هو نص المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون وذلك بإلغاء الفقرة الرابعة من هذه المادة والتي تنص على ما يلى :

" تعد فى حكم الجهة الأصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من 50% من وقته أو يحصل منها على أكثر من 50% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخضم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد 7،8،10،13 من القانون وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (11) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (3 مرتبات) .

وهذه الفقرة جاءت بمبدأ يخالف مانص عليه القانون بأن جعلت الجهة المعين فيها العامل تطبيق سعر الضريبة القطعى بواقع 10% على المرتب المجرد للعامل المعين بها إذا كان يؤدى عمله فى الجهة الأخرى غير جهة عمله لأكثر من 50% من مرتبه أو يحصل فيها على أكثر من 50% من دخله وهو ما لم ينص عليه القانون وومخالفته فى ذلك بالإضافة إلى أنها تؤدى إلى إجراءات تعقيدية ولم نسمع أن أى جهة التزمت بذلك .

هذا بالإضافة إلى نص هذه الفقرة ألزم الجهة المعين بها العامل بأن تطبق أحكام المادة (11) من القانون على المرتب المجرد إذا كان هذا العامل يؤدى عمله فى الجهة الأخرى لأكثر من 50% من وقته أو يحصل على أكثر من 50% من دخله منها وهنا السؤال وماذا عن المبالغ الأخرى التى يحصل عليها العامل من جهته المعين بها بخلاف مرتبه المجرد هل لا تخضع للضريبة ، وإذا كان الجواب أنها تخضع فما هى الأحكام التى تطبق عليها هل هى أحكام المادة (11) من القانون أيضاً أم أحكام المواد 7،8،10،13 من القانون وكيف سيتم ذلك إذا كانت الجهة الأخرى تطبق نفس الأحكام .

ثانياً : بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى :

1) المادة 22 من القانون :

تنص هذه المادة على ما يلي :

"يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :

1- أن تكون مرتبطه بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

2- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

ثم صدرت المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون بماهية المقصود بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات و عددت أمثله لها .

ثم نصت فى الفقرة الثانية منها على ما يلى :

" ويشترط ألا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بما فى ذلك الإكراميات على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات "

ونقول أن النص القانونى جاء واضحا وصريحا .

إلا أن الفقرة الثانية من المادة (28) من اللائحة التنفيذية هى بيت القصيد فبعد أن حددت ماهية التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات نصت على اعتمادها بما لا يزيد على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية وبذلك تكون اللائحة التنفيذية وهى ليست بقانون قد تدخلت فى تحديد صافى الأرباح وبالتالي تحديد الضريبة المستحقة على هذا الوعاء وهو إفتئات صارخ على السلطة التشريعية خاصة وأن النص القانونى ذاته لم ينص فيه على هذه النسبة كما لم يخول الوزير بتحديد ذلك .

خاصة وأن من المعروف للعامة قبل الخاصة أنه لا ضريبة ولا إعفاء إلا بقانون كما ينص على ذلك الدستور فكيف يتسنى لوزير المالية عن طريق اللائحة التنفيذية وهى صادرة بقرار وزارى وليس قانون أن يتدخل فى تحديد وعاء الضريبة ومقدار الضريبة .

الأمر الذى يتطلب تعديل النص القانونى بالنص فيه على هذه النسبة أو إلغاء الفقرة الثانية من المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(2) المادة 25 بند 2 : (خاصة بالإهلاكات)

نصت المادة 25 بند (2) على ما يلي :

" 2-10% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية . "

وقد نصت المادة (33) من اللائحة التنفيذية على ما يلى :

" يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها فى تطبيق حكم البند (2) من المادة (25) من القانون الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للإستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والإسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الإختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظر دفع مبلغ من المال . أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقا للبند (2) من المادة (25) من القانون مع مراعاة إستبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التي تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابق وذلك طبقا لمعايير المحاسبة المصرية "

والملاحظ هنا

أن نسبة الإهلاك المنصوص عليها فى البند (2) من المادة (52) من القانون خاصة بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها بما فى ذلك شهرة النشاط وتكرر التي يتم شراؤها وليس إنشاؤها بمعرفة المنشأة .

ثم جاءت المادة (33) من اللائحة التنفيذية وهي بقرار وزارى وليست قانون يثبت المقصود بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها فى تطبيق حكم البند (2) من المادة (25) من القانون ثم إضافت بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة بأن يطبق عليها نسبة الإهلاك المنصوص عليها فى البند (2) من المادة (25) من القانون وبذلك تكون اللائحة التنفيذية قد أضافت للقانون وهو صادر من السلطة التشريعية نصا لم يتناوله القانون .

لذلك لابد من تعديل البند رقم (2) من المادة (25) من القانون ليصبح كما يلى :

" 10% من تكلفة إنشاء أو شراء الأصل المعنوى أو تكلفة تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها أو شراؤها بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك كل فترة ضريبية "

(3) الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون :

تنص هذه الفقرة على ما يلي :

" فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم ."

والسؤال هنا كيف يتم إضافة قيمة التصرف في الأصل أو التعويض إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول إذا كان أساس الإهلاك سالب وهو الذى سبق خصمه من الأساس فأصبح الرصيد سالب إذ المفروض أن يضاف الرصيد السالب إلى الأرباح وليس قيمة التصرف في الأصل كله . وهذا ما تداركته اللائحة التنفيذية في المادة (24) حيث نصت في البند (25) أنه إذا كان رصيد أساس الإهلاك بالسالب يضاف إلى أرباح النشاط لذلك لا بد من تعديل الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون كما جاء في المادة (24) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(2) البنود 6،7،8 من المادة (23) من القانون :

هذه البنود خاصة بأقساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته والتبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها والتبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ومؤسسات البحث العلمى المصرية على التوالى واعتبر المشرع هذه المبالغ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم .

والسؤال هنا هل هذه المبالغ تعتبر من التكاليف والمصروفات اللازمة لبيع السلع أو تقديم الخدمات فهذه المبالغ إستعمال للربح وليست تكليفا على الإيراد .

بحيث إذا كان هناك ربح للممول يتم دفع هذه المبالغ فيه وإذا لم يكن هناك ربح فلا مجال لدفع هذه المبالغ إلا إذا أراد الممول دفعها بصفه شخصية من أمواله الخاصة وليس من أموال المنشأة خاصة وأن المشرع اعترف بذلك حينما نص بالنسبة للتبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الخ بأن تخصم بما لا يجاوز 10% من الربح السنوى الصافى للممول

أى أن المشرع إعترف بخصم هذه التبرعات من صافى الربح السنوى أى إذا وجدت أرباح تخصم وإذا لم يوجد أرباح لا تخصم .
نقطة أخرى مهمة أن أقساط التأمين والتبرعات الدفوعة للحكومة ايا كان مقدارها تخصم حتى ولو لم يمكن هناك أرباح للممول أى تؤدى إلى خسارة فى حين أنها موجودة كذلك فى النشاط المهنى بالنسبة لأقساط التأمين أما بالنسبة للتبرعات المدفوعة فى الحكومة يخصم بما لا يجاوزها فى الإيراد السنوى للمول المهنى وهى تفرقة غريبة بين الممول التجارى والممول المهنى .

كذلك الحال بالنسبة للتبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية فى النشاط التجارى والصناعى لم ينص المشرع على خصم التبرعات التى تؤول إلى هذه الجهات مثلا نص عليها فى النشاط المهنى وحتى تفرقه أخرى من الممول التجارى والممول المهنى رغم أنهما يخضعان لضريبة واحدة هى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فما هى الحكمة من وراء ذلك .

لذلك لا بد من تعديل هذه المادة بعدم إعتبار البنود 6،7،8 من المادة (23) من القانون من التكاليف اللازمة للنشاط على تدرج مثلا ضمن المادة (31) من القانون الخاصة بالإعفاءات على ينص أن تخصم من صافى ربح الممول بحيث إذا كان هناك ربح يخصم فى حدود الربح وإذا لم يكن هناك ربح لا تخصم حتى لا تؤدى إلى تحقيق خسائر .

ثالثا : بالنسبة لإيرادات المهن غير التجارية

1) المادة 32 من القانون :

لا بد من إضافة فقرة ثانية لهذه المادة نصها :
" ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد المهن غير التجارية الخاضعة للضريبة "
وذلك للأهمية القصوى حيث سبق أن صدر حكم من محكمة النقض فى الطعن رقم 1201 لسنة 61 ق جلسة 1998/12/15 بإعتبار مهنة السباك مهنة غير تجارية إستناداً إلى أن تحديد المهن غير التجارية الصادر بتحديدتها قرار وزير المالية رقم 169 لسنة 1982 مقصود به ما يخضع منها لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة عملاً بالمادة 89 من قانون الضرائب على الدخل 157 لسنة 1981 .

وهذه المادة مطابقة تماما للمادة 70 من قانون رقم 91 لسنة 2005 المالي التي صدر بناءً عليها قرار وزير المالية رقم 531 لسنة 2005 الذي يحدد المهن غير التجارية الخاضعة للخصم تحت حساب الضريبة ويمكن الرجوع إلى حكم محكمة النقض في العدد الثاني من النشرة الموضوعة صفحة 245.

وترجع أهمية إضافة هذه الفقرة إلى أن صدور قرار من وزير المالية بتحديد المهن غير التجارية بصفة عامة وعلى وجه التحديد الخاضعة لأحكام إيرادات المهن غير التجارية حتى لا تصدر أحكام أخرى بإضافة مهن أخرى إلى المهن غير التجارية وهي أصلا تخضع للنشاط التجاري والصناعي .

(2) المادة (33) من القانون :

لا بد من إلغاء البند البندين (3)،(4) من الفقرة الثالثة من المادة (33) من القانون وهي المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات وكذلك أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصالحة زوجته وأولاده القصر .

حيث لا يتصور عقلا أن تكون هذه المبالغ تكلفة على إيرادات الممول بل هي توزيع أو إستعمال لصافي الإيراد .

وتدرج هذه المبالغ ضمن المادة (34) من القانون مع التبرعات وتخصم من صافي إيرادات الممول بنسب معينة مثل ما كان يحدث في القوانين السابقة على القانون الحالي .

ونود أن نسأل ما هي الحكمة من المشرع في جعل هذين البندين من التكاليف واجبة الخصم ؟ فخصم هذه المبالغ مع التبرعات من صافي الإيرادات للممول هو تشجيع من المشرع للممولين على عمل بوالص تأمين على الحياة في شركات التأمين لتنشيط عمل هذه الشركات . كما أن التبرعات تعمل على مساعدة الحكومة في الإنفاق على الجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك مساعدة الجمعيات الخيرية المصرية المشهورة ودور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ومؤسسات البحث العلمي المصرية على القيام بواجباتها

ملحوظة هامة جدا

أن الإقرار الضريبي للمهن غير التجارية تخصم فيه التبرعات بنوعيتها والمبالغ المؤداة للنقابات وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات من صافي الإيراد

المهني الخاص بالمول فهذا إقرار من المصلحة بأن هذه المبالغ تخصم من صافي الإيراد .

3) المادة (34) من القانون

نصت هذه المادة على خصم التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها

بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي .

في حين أن المشرع أقر خصم هذه المبالغ أي كان مقدارها في النشاط التجاري والأشخاص الاعتبارية وهي تفرقة لا نجد لها سببا بين ممول المهن غير التجارية وممول النشاط التجاري والصناعي رغم أنهما يخضعان لضريبة واحدة هي الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وهي تفرقة لا نجد لها حكمة إلا أن فيها غبن لممولي المهن غير التجارية ويشوبها شبه عدم الدستورية .

4) المادة (35) من القانون :

هذه المادة فيها تعنت صارخ لممولي المهن غير التجارية دون أي ممول آخر يزاول نشاطا تجارياً أو صناعياً أو ممول إيرادات الثروة العقارية . فقد نصت المادة على أن يخصم من إجمالي إيرادات الممول نسبة 10% مقابل جميع التكاليف والمصروفات سواء كانت مؤيده أو غير مؤيدة بالمستندات حالة عدم إمساك الممول المهني لدفاتر منتظمه أي أن الممول يكون صافي إيراده (90%) وهو أعلى صافي ربح أو إيراد لأي مهنة يحاسب عنها في قانون الضرائب إذا ما قورنت بنسب إجمالي الربح التي تطبق على ممولي النشاط التجاري والصناعي الذين لا يمسون دفاتر منتظمة فأعلى نسبة إجمالي ربح طبقا للتعليمات التنفيذية للفحص حتى 60% يخصم منها المصروفات العمومية والإدارية أي أن صافي الربح يكون أقل

كما أن ممول إيرادات الثروة العقارية بالنسبة للتأجير مفروش والتأجير المحدد المدة طبق للقانون المدني يتم خصم 50% مقابل جميع التكاليف وبدون أيه مستندات وبدون أن يمسخ دفاتر منتظمة مع ملاحظة المجهود المبذول في أنشطة المهن غير التجارية عنها في التأجير مفروش والتأجير المحدد المدة

كما أنه قد يكون الممول المهني أصلا غير ملزم بإمساك دفاتر منتظمة طبق للشروط المنصوص عليها في المادة (78) من القانون فلماذا لا

يتساوى مع غيره من ممول النشاط التجارى والصناعى وممول إيرادات الثروة العقارية بأن يخصم له نسبة معقولة من الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات كما هي موجودة فى القانون السابق وكانت 25% وفى هذه الحالة سيكون أقل أيضا من ممولى النشاط التجارى والصناعى وممولى إيرادات الثروة العقارية كما أن النص الحالى لهذه المادة فيه غبن بالنسبة للممول الذى يمسك دفاتر إذا كانت تكاليفه أقل من 10% من الإيرادات إذ سيكون الممول الذى لا يمسك دفاتر فى وضع أحسن من الذى لا يمسك دفاتر . لذلك لا بد من تعديل هذه المادة لتصبح كنص المادة (69) من القانون 187 لسنة 1993 المعدل للقانون 157 لسنة 1981 حيث نصت على أن الحد الأدنى للتكاليف والمصروفات لأى ممول سواء ممسك لدفاتر أو غير ممسك لدفاتر وهو 25%

5) مادة (36) بند (5)

لا بد من إلغاء آخر جملة فى هذا البند وهى " ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول الممول المهنة منفردا دون المشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء" حيث أن هذه المادة تخاطب الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون النشاط منفردا أصلا فإذا كانت هناك شركة فإن مكانها الضريبة على الأشخاص الاعتبارية . لذلك لا بد من إلغاء هذه الجملة من البند (5) من هذه المادة على أن يوضع نفس نص البند (5) ضمن بنود الإعفاءات فى المادة (50) من القانون ويكون نص الجملة الأخيرة كما يلى : " ويشترط لسريان الإعفاء أن يكون الشركاء متمتعين بالإعفاء "

رابعا : بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المادة (50) من القانون

تنص المادة 50 وهى خاصة بالأشخاص الاعتبارية على ما يلى : " يعفى من الضريبة :
1 - الوزارات والمصالح الحكومية

2 - المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتي تنص إتفاقية دولية على إعفائها ."

بداية يجب أن نوضح أن أى شخص طبيعى أو إعتبارى معفى من الضريبة فهو فى الأساس خاضع للضريبة ولكن المشرع لحكمه ما أعفاه من الضريبة

أما الشخص الذى لا يخضع للضريبة أصلا فهو غير مخاطب بقانون الضرائب إلا فى حالات إستثنائية مثل المناطق الحرة التى ألزمها القانون بتطبيق أحكام القانون بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها والخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على العاملين لديها والمتعاملين معها على التوالى . من هذه البداية هل الوزارات والمصالح الحكومية مثل وزارة الخارجية ووزارة التضامن الإجتماعى ووزارة القوى العاملة ومصلحة الأرصاد الجوية ومصلحة الكيمياء ومصلحة الضرائب هى فى الأساس خاضعة للضريبة ولكن المشرع أعفاهما لحكمه ما ؟

فإذا كانت الإجابة **بنعم** فلماذا لم تقدم هذه الوزارات والمصالح الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (82) من القانون 91 لسنة 2005 خلال فترة إعفائها من الضريبة .

وإذا كانت الإجابة **بلا** فلماذا أورد القانون إعفائها من الضريبة فى المادة (52) من نفس القانون ؟ **إذ أنه فى هذه الحالة يجب أن ينص على عدم خضوعها للضريبة فى حالة منفصلة فى القانون .**

وإلا تخضع لأحكام القانون بأن تقدم الإقرار الضريبي خلال فترة إعفائها حتى لو كان الإعفاء مطلق تحقيقا لمبدأ المساواة بين الممولين إذ لا يتصور عقلا أن يلزم شخص طبيعى أو شخص إعتبارى شركة مثلا بتقديم إقرار ضريبي خلال فترة إعفائه ولا تلزم الوزارات والمصالح الحكومية بتقديم الإقرار الضريبي وإن كنا لم نسمع بتقديم هذه الجهات للإقرار الضريبي الأمر الذى يؤيد أنها غير خاضعة للضريبة مما يستلزم تعديل فى القانون بالنص على عدم خضوع هذه الجهات الضريبية .

خامسا : التزامات الممولين :

المادة (78) فقرة ثالثة من القانون :

كانت هذه الفقرة خاصة بإستخراج إيصالات للمتعاملين مع أصحاب المهن غير التجارية مقابل أى مبلغ مستحق كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة .

وقد إستبدلت هذه الفقرة بفقرة أخرى بالقانون رقم 73 لسنة 2010 الخاص بربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية 2010/2011 ونشر بالجريدة الرسمية العدد (21) تابع فى 2010/5/27 ويعمل به من 2010/7/1 .

ونص الفقرة الجديدة كما يلى :

" كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له ثمنا لسلعة أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو مبلغ آخر خاضع للضريبة فاتورة منه موضحا بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب " من هذا النص فإن أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ملزمون بإعطاء فاتورة لكل من يدفع إليهم مبلغا مستحقا لهم ثمنا لسلعة ولم يتطرق النص لا ندرى كيف ؟ إلى ثمن تقديم الخدمة وبذلك وطبقا لهذا النص يكون أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يقدمون خدمات غير ملزمين بإعطاء فاتورة لكل متعامل معهم الأمر الذى يتطلب تعديل فوري لهذا النص بإضافة كلمة " أو خدمة " بعد كلمة ثمنا لسلعة . وقد ينبرى مدافع عن هذا الخطأ ويقول أنه منصوص فى الفقرة جملة " أو مبلغ آخر خاضع للضريبة " وهذا مردود عليه بأن هذه الجملة خاصة بأصحاب المهن غير التجارية وعليهم الرجوع إلى نص الفقرة قبل تعديلها وكذلك نفس الفقرة فى القوانين السابقة ليعرفوا أنها خاصة بأصحاب المهن غير التجارية .

(3) المادة (86) بند ب من الفترة الأولى :

تنص المادة (86) من القانون 91 لسنة 2005 على مايلى :
" على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة فى موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية

أ - المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها .
ب - الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ .
وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة
للحفظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها التي اللائحة التنفيذية
لهذا القانون "

ويلاحظ على هذه المادة أنها تتكلم عن أحكام الخصم تحت حساب
الضريبة فإذا بالمشروع يذكر في البند (ب) الضريبة المستقطعة من هذه
المبالغ وكان المفروض أن يكون النص " المبالغ المخصومة تحت حساب
الضريبة " .

فالضريبة المستقطعة من المبلغ تحكمها المواد 56،57،58 من القانون
وهي تورد خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي
تم فيه الخصم وليس في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير .
ب- لذلك لا بد من تغيير نص البند (ب) من هذه المادة إلى ما يلي :
المبالغ المخصومة والمحصلة تحت حساب الضريبة .

هذه بعض الملاحظات على بعض المواد المراد تغييرها ونترك للزملاء
كتابه ما يعن لهم بالنسبة لأى مواد أخرى .

والله الموفق والمستعان .

الإلتزام بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ركيزة أساسية لجودة الفحص الضريبي ودعم الثقة مع الممولين

مقدمة :-

صور قانون الضرائب على الدخل رقم 91 لسنة 2005 بفلسفه جديده أساسها دعم الثقة بين الممولين ومصصلحة الضرائب بهدف زيادة الإلتزام الطوعى لدى الممولين بتقديم إقرارات ضريبية صحيحة وسداد الضرائب على أرباحهم الحقيقية وقد تضمنت مواد هذا القانون عده أحكام تؤكد ذلك أهمها :

- 1- ما نصت عليه المادة رقم 84 من إلتزام مصصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبي على مسئولية الممول ، وما نصت عليه المادة رقم 89 من أنه تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ، ويعتبر الإقرار ربطا للضريبة وإلتزاما بأدائها فى الموعد القانونى وتسدد الضريبة من واقع الإقرار .
- 2- ما نصت عليه المادة رقم 90 من أنه لا يحق لمصلحة الضرائب أن تعدل فى الإقرار الضريبي للممول الا إذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة ، وعليها فى هذه الحالة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .
- 3- ما نصت عليه المادة رقم 88 من أنه لا يجوز عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول أو إهدارها الا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .
أيضاً استهدفت الدولة من إصدار قانون الضرائب الجديد تشجيع الإستثمار وإستقطاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للاستثمار فى مصر ، وبناء عليه تم تخفيض أسعار الضرائب بحيث بلغ أعلى سعر للضريبة 20% . وفى مسابره المحاسبه الضريبية فى مصر التطور العالمى فى الفكر المحاسبى نصت المادة رقم 17 من القانون على أنه يتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعده وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية (التى هى فى الأصل ترجمه لمعايير المحاسبه العالميه) كما

يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضرائب على صافى الربح المشار إليه .
ونرى أنه لكي يحقق قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 الأهداف سالفة الذكر لابد عند قيام مصلحة الضرائب بفحص الإقرارات الضريبية السنوية للممولين بتطبيق ما أستقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا وأحكام محكمة النقض من مبادئ قانونية هامة .
وينقسم البحث إلى ثلاثة فصول هي :
الفصل الأول : أحكام المحكمة الدستورية العليا .
الفصل الثانى : أحكام محكمة النقض المرتبطة بتحديد الوعاء الضريبى .
الفصل الثالث : الالمقترحات والتعديلات التشريعية المطلوبة تنفيذا لهذه الأحكام .

الفصل الأول : أحكام المحكمة الدستورية العليا

عدم دستورية التقدير الجزافى للارباح

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 11 ديسمبر سنة 2005 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة رقم 38 من القانون رقم 157 لسنة 1981 فيما تضمنه من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الإعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير .
وقد ورد فى حيثيات الحكم أن المشرع فى النص الطعين لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين هما حق الدولة فى إستئداء الضريبة المستحقة قانونا لما تمثله من أهميه بالغة نحو وفاء الدولة بالتزاماتها العامة تجاه الأفراد وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقرره فى مجال فرض الضرائب على أفراد المجتمع لاسيما من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديدا حقيقيا كشرط لعدالتها ذلك ان المشرع قد منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الاعتماد بالإقرار المقدم من الممول غير الملتمزم بإمساك دفاتر تجارية وإعتماد إقراره من أحد المحاسبين المعتمدين واللجوء إلى تحديد أرباحه الخاضعة للضريبة بطريق التقدير الجزافى دون سند لديها من الأوراق أو القرائن ، وهو ما قد يؤدى إلى إنتفاء تحقيق التقدير الحقيقى لوعاء الضريبة المفروضه ، وإمكانية حصول الشطط فى هذا التقدير ليجاوز أرباح الممول الفعلية ، ويتعدها إلى أصل رأس المال فتدمره سيما والمفروض أن هذا الممول من صغار الممولين أصحاب النشاط التجارى والصناعى ، فضلا عن ان ذلك التقدير

الجزافى الذى تفرضه المصلحة دون أدنى دليل وبغير ضمانات تكون كافلة لتقدير المقدره التكاليفيه للمولين تقديرا حقيقيا ، يصادم توقع المولين المشروع وبياعت حياتهم عاصفا بمقدراتهم حاكما لكذب إقراراتهم فلا يكون مقدار الضريبة الملزمين بأدائها معروفا لهم قبل إستحقاقها ، ولا عبؤها ما تلافى أذهانهم عند سابق تعاملاتهم الأمر الذى يؤدى إلى إهدار أسس وقواعد العدالة الإجتماعية على نحو يخالف حكم المادة (38) من الدستور ، هذ فضلا عن أن النص الطعين وقد أعتمد أسلوب التقدير الجزافى كوسيله لربط الضريبة وإعادة تقدير الأرباح بالنسبة لطائفة صغار المولين من أصحاب النشاط التجارى الغير ملتزمين بإمساك دفاتر منتظمة أو إعتماذ إقراراتهم الضريبية من أحد المحاسبين أ يكون قد غاير بذلك ما أنتهجه بشأن غيرهم من المولين لذات الضريبة أو ممولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، إذا أعتمد لهؤلاء واولئك أسلوب التقدير الإدارى فالزم مصلحة الضرائب إذا لم تقبل إقراراتهم أن تثبت مخالفتها وعدم مطابقتها للحقيقة بالأدلة والبراهين وأن يكون تقديرها لوعاء الضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الحقيقى للممول وتكاليف مزاوله المهنة التى يصدر ببيانها قرار من وزير المالية ، وهو بهذ المغايرة غير المبرره وإن قصد تمييزا لطائفة صغار التجار والصناع بإعفائهم من إمساك دفاتر تجارية منتظمة وإعتماذ إقراراتهم من أحد المحاسبين المعتمدين الا أن هذ الميزة أضحت وبالا عليهم حيث ترتب عليها حرمانهم من المعامله القانونية الكافله لمشروعيه فرض تلك الضريبة عليهم لضمان تقدير وعائها تقديرا حقيقيا يقوم على ما تبنى عنه مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن والأدله بما يجعل هذا التمييز تحكيما أو مهنيا عنه لمخالفته نص المادتين (8، 40) من الدستور .

الفصل الثانى : احكام محكمة النقض

أقرت محكمة النقض عددا كبيرا من المبادئ القانونية المتعلقة بالمحاسبة الضريبية للمولين نعرض لها فيما يلى :

(1) مبدأ استقلال السنوات الضريبية :

أقرت محكمة النقض مبدأ ضريبيا هاما فى الطعن رقم 42/332 ق بتاريخ 1976/6/3 ، والطعن رقم 60/3045 ق فى 1997/12/8 وهو مبدأ استقالا السنوات الضريبية . ويقضى مبدأ إستقلال السنوات الضريبية ان الأرباح والتكاليف التى تتحقق على مدار السنة لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقه عليها .

(2) تحسب الأرباح والتكاليف كل سنة على حده وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية :

(الطعن رقم 6006 لسنة 62 ق جلسة 27 يناير 2000 م)

بشأن تطبيق المادة /79 من القانون رقم 157 لسنة 1981 .

إن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهني فى سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمه لمباشره المهنة وكذلك المبالغ الأخرى المنصوص عليها فى المادة (77) من القانون والأصل أن تقدر تلك التكاليف تقديرا فعليا من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمد عليها مصلحة الضرائب والقرائن المشار إليها فى المادة / 86 من القانون والإ قدرت هذه التكاليف حكما بواقع 20% من إجمالى التكاليف على إختلاف أنواعها ومسمياتها ، وإذ جاء نص المادة / 79 سالف الذكر عاما ومطلقا دون ان يغاير بين التكاليف اللازمه لمباشره المهنة وبين المصروفات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم نسبة 40%

كمصروفات تشغيل بموجب قرار لجنة الطعن رقم 89 لسنة 1984 الخاص بتقدير سنة 1983 إذ أن الأرباح والتكاليف التي تحققت على مدار السنة لا تمتد إلى غيرها من السنوات السابقة أو اللاحقة عليها إلا نص القانون عليه إستثناء وذلك إعمالاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(3) يقع عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين على عاتق مصلحة

الضرائب :

سنعرض فيما يلي لعدد من أحكام محكمة النقض في عدد من الطعون التي عرضت عليها في هذا الشأن :

(أ) سبق محاسبه مصلحة الضرائب للممول عن نشاط معين في سنوات سابقة - مع عدم إخطاره المأمورية بالتوقف عن مزاولته لهذا النشاط - لا ينهض بذاته دليلاً على أنه مازال يزاول هذا النشاط في سنوات النزاع ولا يعفى بالتالي المصلحة من عبء إثبات مزاولته لهذا النشاط في هذه السنوات . مخالفة الحكم ذلك ، فساد في الإستدلال بما يوجب نقضه

(الطعن رقم 558 لسنة 58 ق جلسة 1996/1/1)

(الطعن رقم 581 لسنة 56 ق جلسة 1994/3/7)

(الطعن رقم 474 لسنة 55 ق جلسة 1992/1/13)

(عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين على عاتق مصلحة الضرائب ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة ان أسباب الحكم مشوبه بالفساد في الإستدلال إذا أنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها -لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد ساير الحكم الإبتدائي في اعتماد تقرير الخبير المندوب في الدعوى المنضمه رقم 323 لسنة 1982 المنصوره الإبتدائية فيما انتهى إليه من عدم إستبعاد نشاط الطاعن في تجارة القطن والأسمدة الكيماوية عن السنوات 1978/74 لسبق محاسبة الطاعن عنها في السنوات السابقة وعدم إخطاره المأمورية بالتوقف عن هذا النشاط في حين ان الثابت بتقرير

الخبير المندوب فى الدعوى الأصلية رقم 578 لسنة 1976 المنصورة الإبتدائية لبحث السنوات الضريبية السابقة والمودع فى 1986/1/18 أنه قد انتهى إلى إستبعاد النشاط المذكور لعدم مزاوله الطاعن له عن سنتى 1973/72 فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق معيبا بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

ب- يقع عبء إثبات مزاوله لنشاط معين على عاتق مصلحة الضرائب وعلى ذلك فإن إعتداد محكمة الموضوع فى إثباتها للنشاط على ما سطره الخبيره بتقريره من ان المنشأة لديها من الإمكانيات ما يتيح لها محاسبة هذا النشاط رغم تمسك الطاعين بعدم محاستهم لهذا النشاط فإن ذلك يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال ويوجب نقضه (.

(الطعن رقم 1933 لسنة 60 ق جلسة 1997/6/26)

(الطعن رقم 1955 لسنة 60 ق جلسة 1997/6/26)

الأسباب

(لما كان عبء إثبات مزاوله الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان أسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها او عدم فهم الواقعة التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت اليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها – وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين تمسكوا بعدم ممارستهم نشاط المقاولات مع القطاع الخاص وكان المبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحكام قضائية فيما خلص إليه من ممارسة الطاعنين لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص فى سنوات النزاع على ما تضمنه تقرير الخبير أن المنشأة لديها من الإمكانيات ما يتيح لها ممارسة هذا النشاط وإذا كان توافر هذه الإمكانيات لا يؤدي بذاته إلى ممارسة هذا النشاط فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن) .

ج- إستحالة إثبات مزاوله الممول للنشاط مع شركات القطاع الخاص لوقوعه عادة بعقود شفوية لا يرفع عبء الإثبات عن مصلحة الضرائب

الموجز

تمسك الطاعن بعدم مزاولته أى نشاط مع شركات القطاع الخاص وإن مصلحة الضرائب لم تثبت ذلك ، إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع بمقاله أنه يتعامل مع عدد من الشركات التى قد تكون بالضرورة من القطاع العام أو الخاص ، وأنه يتعذر على هذه المصلحة إثبات تعامله مع النوع الأخير لكونه يتم عادة بعقود شفهيته ، خطأ .
(الطعن رقم 494 لسنة 73 ق - جلسة 2005/6/28)

القاعدة

إذا كان الطاعن قد تمسك بعدم مزاولته أى نشاط مع القطاع الخاص وأن مصلحة الضرائب لم تقدم ما يثبت ذلك ، الا ان الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم الابتدائى - قد أخذ بما خلص إليه الخبير المنتدب من محكمة أول درجة من وجود تعاملات له مع القطاع الخاص مستندا فى ذلك على ما بان له من بيانات الخصم والإضافة خلال سنوات المحاسبة أنه تعامل مع عدد من الشركات التى قد تكون بالضرورة من شركات القطاع العام والخاص ويتعذر على مأمورية الضرائب إثبات تعامله مع شركات من النوع الأخير الذى يتم عاده بعقود شفهيته فى حين ان مزاولته الطاعن نشاطه مع القطاع العام لا يؤدي بطريق اللزوم إلى مزاولته مع القطاع الخاص ، وأن إستحالة الإثبات عن مصلحة الضرائب ، هذا إلى أن الشركات التى أثبتت الخبير تعامله معها خلت الأوراق من دليل على أنها من شركات القطاع الخاص وتمسك الطاعن بأنها من شركات قطاع الأعمال العام ، وإذا لم يعرض الخبير ومن بعده محكمه الموضوع بدرجتها لبحث هذا الدفاع ويقسطه حقه من التمحيص وصولا للحق فيه وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه .

(4) العبره فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر :

ثبوت إقرار الحاضر عن مصلحة الضرائب بصحة صور الحكم العرفيه - المقدمه فى الدعوى كمستند - مقتضاه عدم إهدار حجيتها فى الإثبات .
(الطعن رقم 5238 لسنة 59 ق جلسة 6 نوفمبر سنة 1997) .

الأسباب

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب ، وإذا أقام قضاءه بتأييد قرار لجنة الطعن بشأن ملكية مورث الطاعن للسيارة رقم 681 نقل أسيوط على أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم 191 سنة 85 ضرائب منفلوط الذى خلص إلى أن السيارة المشار إليها شركة بين المورث وآخرين ، فى حين أن الطاعن قدم للخبير صورة عرفيه لهذا الحكم أقرها الحاضر عن مصلحة الضرائب ، كما تقدم بشهادة تفيد نهائية الحكم .

وحيث أن النعى سديد ذلك أنه لما كان مفاد المادة الثانية من القانون رقم 142 لسنة 1944 بفرض رسم أيلوله على التركات - المنطبق على واقعة الدعوى - أن وعاء هذه الضريبة يشمل صافى ما خلفه المورث من أموال ثابتة ومنقولة وكانت العبرة فى شئون الضرائب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى بواقع الأمر فإنه فى نطاق هذه الضريبة يخرج من أصول التركة الأموال التى تصرف فيها المورث بعقود عرفيه بصرف النظر عن تعليق إنتقال الملكيه على التسجيل وفقا للقانون المدنى والقوانين الخاصة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه على عدم الإعتداد بتصرف المورث فى صحته من السيارة المملوكة له لعدم تسجيل عقد بيع هذه الحصة ، ورتب على ذلك عدم الإلتزام بحجيه الحكم الصادر فى الدعوى رقم 91 لسنة 1985 المشار إليها رغم ما أثبتته الحكم فى مدوناته من إقرار الحاضر عن مصلحة الضرائب بصحة صورته الحكم العرفيه المقدمه فى الدعوى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(5) حجية الأحكام النهائية :

أصدرت محكمة النقض عده أحكام تؤكد ذلك المبدأ الضريبي الهام ، سوف نعرض فيما يلى لعدد من هذه الأحكام :

(أ) الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضى فى مسألة معينة مانع لطرفى الخصومه من العوده إلى مناقشتها أى دعوى تاليه يثار فيها مثل هذا النزاع - أيا كان وجه الرأى فيه .
(الطعن رقم (35) لسنة 56 ق جلسة 13 سبتمبر سنة 1993)

الأسباب

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه تنعى الطاعنه بالوجهين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضائه على أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم 591 لسنة 1977 تجارى كلى طنطا قطع بعدم خضوع المبالغ التى يتقاضاها المأذون الشرعى من الأهالى لضريبة كسب العمل وحاز قوة الأمر المقضى بما يمنع الخصوم من العوده إلى إثارة هذه المسألة ، فى حين ان الحكم أقام قضائه على خلو الأوراق من دليل على حصول المطعون ضده على هذه المبالغ وعلى عدم خضوع مثل هذا الإيراد لضريبة كسب ومن ثم فإنه لا يجوز قوه الأمر المقضى بالنسبة لمسألة عدم الخضوع للضريبة مادام قد نفى حصول المطعون ضده على مثل هذه المبالغ ، وقد تمسكت الطاعنه بهذا الدفاع إلى أن الحكم لم يرد عليه رغم أنه دفاع جوهري يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم 591 لسنة 1977 تجارى كلى طنطا أنه صدر بين طرفى الخصمه ذاتهما وقضى بإلغاء الربط الذى قررته الطاعنة عن 1976 على الطاعن عن إيراده من عمله كمأذون شرعى مؤسسا قضائه على ما أورده فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق من أن المبالغ التى قدرت الطاعنة حصول المطعون ضده عليها من الأهالى بمناسبة تحرير عقد الزواج والطلاق زيادة عن الرسوم المقرره لا تخضع لضريبة كسب العمل ، وكانت هذه المبالغ هى التى ثار بشأنها النزاع بين طرفى الخصومة فى الدعوى الراهنة ، فإن ذلك الحكم يكون قد حسم النزاع بشأنها بينهما وقطع بعدم خضوع هذه المبالغ لضريبة كسب العمل وإذا كان الحكم قد أصبح نهائيا وحاز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة فإنه مانع لطرفى الخصومة من العوده إلى مناقشتها فى أية دعوى تاليه يثار فيها هذا النزاع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح

ب- القضاء النهائي الحائز لقوه الأمر المقضى فى مسأله معينه فى سنوات ضريبية سابقة ، أثره المنع من إعادة النزاع فى المسأله المقضى فيها فى السنوات اللاحقة ، شرط ذلك أن تكون هذه المسأله واحده فى الدعويين ويشترط لتوافر هذه الوحده أن تكون المسأله المقضى فيها نهائيا مسأله أساسية لا تتغير وتكون هى بذاتها إنها الأساس فيما يدعيه فى الدعوى الثانية .
(الطعن رقم 2739 لسنة 56 جلسة 17 يناير سنة 1994)

الأسباب

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنه بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول أن محاسبتها عن نشاطها فى تقسيم الأراضى عن السنوات 1966 - 1971 يخالف الثابت بالأوراق من أنها قد تصرفت بالبيع فى قطعة الأرض محل الأوعاء بالتقسيم وسبق للمأمورية ربط الضريبة عليها عن السنوات 1959 - 1965 إلا أنه صدر قرار لجنة الطعن فى الطعنين رقمى 1483 ، 1484 لسنة 1971 بالغاء ربط الضريبة تاسيساً على ما ثبت من عدم قيام الطاعنة بهذا النشاط وليبيعها الأرض محل الربط بالعقيد الإبتدائى المؤرخ 1958/12/10 إلى الشركة العالمية للتوزيع (حسن فهيم خطاب وشركاه) ومن ثم فإن قضاء لجنة الطعن السابق بعدم ثبوت الواقعة المنشئه للضريبة يحوز الحجية بالنسبة للسنوات من 1966 – 1971 ، وحيث أن النعى برمته غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن المنع من إعادة النزاع من المسأله المقضى فيها يستلزم أن تكون المسأله واحده فى الدعويين ، ويشترط لتوافر الوحده أن تكون المسأله المقضى بها نهائيا مسأله أساسية لا تتغير وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه فى الدعوى الثانية ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق – ان النزاع الذى فصلت فيه لجنة الطعن بقرارها فى الطعنين رقمى 1483 ، 1484 لسنة 1974 كان متعلقاً بمنزعة الطاعنة فى ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن نشاطها فى تقسيم الأراضى عن السنوات 1959 - 1965 وقد إنتهت لجنة الطعن إلى الغاء ربط الضريبة عليها لعدم ثبوت مزاولتها للنشاط عن تلك الفترة ، فإن القضاء لا يجوز أية حجية فى خصوص ربط الضريبة عن سنوات أخرى – السنوات من 1966 – 1971 – وثبوت مباشره الطاعنه للنشاط فى هذه السنوات وإن كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد اقتنعت بتقرير خبير الدعوى بحسابه أحد عناصر الإثبات

المطروحة فيها – عن مزاوله الطاعنه لنشاط تقسيم الأراضي فى السنوات من 1966 حتى 1971 وتحقيقها أرباحا قدرها الخبير وأخذ بها الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه فساد فى الإستدلال ويكون النعى برمته على غير أساس .

(6) قوة الأمر المقضى تسمو على إعتبرات النظام العام

(نقض رقم 3726 لسنة 64 ق جلسة 2001/4/23 م)

الأسباب

أنه ولئن كان – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الأمره المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، ومن ثم فهى إجراءات حتمية رتب المشرع مخالفتها البطلان دون حاجة للنص عليه ، الا أن الواقع الثابت فى الأوراق ، أن حكم محكمة الدرجة الأولى قضى برفض الدفع ببطلان النموذج رقم (19) ضرائب وتعديل القرار المطعون فيه بعدم تطبيق المادة /32 من القانون رقم 157 لسنة 1981 وتأييده فيما عدا ذلك ، فإستأنفه المطعون ضده بصفته وحده فى شقه الخاص بعدم تطبيق المادة / 32 سالفه الذكر – ومن ثم تحدد نطاق الإستئناف بهذا الشق يحسب ، ويكون ما قضى به الحكم المستأنف قد تضمن سلامه إجراءات ربط الضريبة بما فى ذلك النموذج رقم (19) وهو قضاء قطعى لم يكن محلا للإستئناف فحاز قوة الأمر المقضى ويحول دون العوده إلى مناقشته ما قضى به فى هذا الصدد ، ولا يجوز للطاعنين إزاء ما تقدم أن يتمسكوا أمام محكمة النقض ببطلان النموذج رقم (19) بناء على تعلقه بالنظام العام لإن قوة الأمر المقضى تسمو فى المقام على إعتبرات النظام العام .

(7) قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام :

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالصورة الضوئية لإخطار التوقف عن النشاط عن سنتى النزاع توصلا لعدم المحاسبه عليها والتي قدمها الطاعن أمام الخبير المنتدب فى الدعوى وعدم الطعن عليها من جانب

مصلحة الضرائب بأية مطاعن تهدد حجيتها فى الإثبات ، أثره ، وجوب
عدم الإلتفات عن دلالتها فى الإثبات .
(الطعن رقم 1993 لسنة 60 ق جلسة 1997/6/26)

الأسباب

- قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وكانت مصلحة الضرائب المطعون ضدها - لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإحتجاج قبلها بالصورة الفوتوغرافية لإخطار التوقف عن النشاط ولم تطلب من المحكمة تكليف الطاعنين تقديم أصل الإخطار ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمحاسبة الطاعنين عن سنتى 1975 - 1976 على عدم الإعتداد بصوره إخطار التوقف المقدمه من الطاعنين رغم عدم الطعن عليها من المطعون ضدها - ولعدم تقديم أصل الإخطار مرفقا به المستندات اللازمة لتصفية الضريبة - فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(8) مشروعية الدليل :

قوانين الضرائب لا تعفى مصلحة الضرائب فى سبيل ربط الضريبة وتحصيلها من إلتزامها بمشروعية الدليل ، القول بغير ذلك يجعل القانون الضريبي فى منزله أعلى من الدستور وهو أمر غير مقبول .

(الطعن رقم 1598 لسنة 48 ق جلسة 15 نوفمبر 1982)

الأسباب

ما ذهب إلى المصلحة الطاعنه من أن قوانين الضرائب لا تقيدها فى سبيل ربط الضريبة والحصول على حقوق الخزانه العامه بمشروعيه الدليل فهو قول لا سند له من القانون ويتعارض مع نصوص الدستور إذ لا يتصور أن تستباح حريات الأفراد فى سبيل الحصول على موارد الدولة من الضرائب بينما كفل الدستور هذه الحريات عد إستعمال الدولة لحقها فى العقاب فلم يطلق يدها فى المساس بحريات الأفراد وإنما وضع من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها ، والقول بغير ذلك يجعل القانون الضريبي فى منزله أعلى من الدستور وهو أمر غير مقبول .

المقترحات

فى ضوء كل سبق عرضه من أحكام المحكمة الدستورية العليا وأحكام محكمة النقض نرى أنه بات من الضروري لتحقيق ما أستهده قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 من دعم الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب ضروره إتخاذ الإجراءات التالية :

أولاً: أن تكون هذه الأحكام محور أية تعليمات تنفيذية أو تفسيرية للفحص تصدر من وزارة المالية .

ثانياً: مراجعة جميع ما صدر من تعليمات تنفيذية أو تفسيرية سابقة وتعديلها أمر الغاء كل ما يخالف ما سبق عرضه من أحكام .

**التزامات الممولين وغيرهم
بالنسبة للإخطارات وإمساك الدفاتر والإقرارات
طبقاً للقانون 91 لسنة 2005**

فى عدد السابق تناولنا الإلتزامات والحقوق فى حالات التوقف عن العمل كلياً أو جزئياً أو التنازل عن كل أو بعض المنشأة أو مغادرة البلاد نهائياً . وسوف نستكمل فى هذا العدد إلتزامات الممولين وغيرهم وحقوقهم بالنسبة للإخطارات وإمساك الدفاتر والإقرارات .

أولاً : بالنسبة للإخطارات :

- 1- يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجارى أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط . (مادة 74 فقرة (1) من القانون)
- 2- يلتزم الممول الذى ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأى تغيير متعلق بالنشاط أو المنشأة بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير . (مادة 74 فقرة (2) من القانون)
- 3- يقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأموال . (مادة 74 فقرة (3) من القانون)
- 4- يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى أو نشاط تجارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم 16 حصر والنموذج رقم 17 حصر بحسب الأموال .
- 5- على المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها (مادة 90 فقرة (2) من اللائحة التنفيذية)
- 6- يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجارى وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لإستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن

تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده وعلى المصلحة أن تصدر له البطاقة الضريبية (مادة 75 من القانون)

7- يكون طلب إستخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم 18 حصر .
(مادة 91 من اللائحة التنفيذية)

8- يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط وإستخراج البطاقة الضريبية قيام الممول بإستخراج النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولي الضريبة على الدخل .
(مادة 92 من اللائحة التنفيذية)

9- يقدم طلب إستخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول مرفقا به المستندات الآتية .

1 - صورة من عقد الإيجار

2 - صورة من عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صور من عقدها ونظامها الأساسي .

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع وتعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمها وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

وينشأ بكل مأمورية سجل خاص تقيد به بيانات كل بطاقة .
(المادة 94 من اللائحة التنفيذية)

10 تكون مدة البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها

وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند إنهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة فى مكان ظاهر عبارة تقيد ذلك .
(المادة 95 من اللائحة التنفيذية)

11 لايجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد فإذا كان للممول

أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو أكثر من فرع تكون
المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز
الرئيسى .

(المادة 96 من اللائحة التنفيذية)

12- فى تطبيق حكم المادة 75 من القانون تصدر البطاقة الضريبية بلونين :

اللون الأخضر : للأشخاص الطبيعيين .
اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية .
(المادة 97 فقرة (1) من اللائحة التنفيذية)

- 13 - إذا إختار الممول نظام الدفعات المقدمة فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك .
(المادة 97 فقرة (2) من اللائحة التنفيذية)
- 14 - على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها إخطار المصلحة عن إسم المؤلف وعنوانه وإسم الكتاب أو المصنف أو غيره . ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع . (المادة 75 من القانون) .
ويكون الإخطار للإدارة العامة للحصر و الإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد منطقة واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر وذلك على النموذج رقم 20 حصر .
(اللائحة مادة 98)
- 15 - على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والنقابات التى يكون من إختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة معينه أو يكون من إختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان إستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانته وإسم طالب الترخيص خلال مدة إقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص .
- 16 - ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح إمتياز أو إلترام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .
(مادة 77 من القانون)
ويكون الإخطار للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص موضحا به إسم طلب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة وذلك على النماذج 21 حصر ، 22 حصر ، 23 حصر ، 24 حصر بحسب الأموال .
(المادة 99 من اللائحة)

ثانياً : بالنسبة لإمساك الدفاتر :

1 - يلتزم الممولون الأتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

1 - الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون الذى يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه أو تجاوز رقم أعماله السنوى مائتين وخمسين ألف جنيه أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه .

2 - الشخص الاعتبارى الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .
(المادة 78 فقرة أولى من القانون)

(2) يلتزم الممول بالإحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفترة المنصوص عليها فى المادة (91) من القانون .

(3) كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن الغير تجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعه أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو مبلغ آخر خاضع للضريبة فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .
(المادى 78 فقرة ثلاثة من القانون)

وكانت الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون عند إصداره فى عام 2005 خاصة بأصحاب المهن الغير تجارية فقط وإستبدلت بالفقرة السابق ذكرها أعلاه بالقانون 73 لسنة 2010 بربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية 2011/2010 فى المادة 15 منه وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد 21 (تابع) فى 27/5/2010 ويعمل به من 2010/7/1

4) للمولين إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظم الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية .
(مادة 78 فقرة رابعة من القانون)

5) لا يجوز للمصلحة عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقا لنص المادة (78) من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها .
(المادة 88 من القانون) (والمادة 113 من اللائحة التنفيذية)

ثالثا : بالنسبة للإقرارات :

1 - يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنويا على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون مصحوبا بالمستندات التي تحددها اللائحة . (فقرة (1) من المادة (82) من القانون .

2 - يلتزم كل ممول بتقديم الإقرار خلال فترة إعفائه من الضريبة ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطارا بمزاولة النشاط .
(الفقرة (2) من المادة (82) من القانون)

3 - لا يلتزم الممول ويعفى من تقديم الإقرارات فى المجالات الآتية :

- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها
- إذا إقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله مبلغ 5000 جنية .
- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما مبلغ 5000 جنية .
(الفقرة (3) من المادة (82) من القانون) .

4 - يلتزم الممولون بتقديم الإقرار خلال المواعيد الآتية :
- قبل أول إبريل من كل سنة مالية لإنهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .
- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تاليه لتاريخ إنتهاء السنة المالية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .
(الفقرة الأولى من المادة (83) من القانون)
(والمراد 102، 103، 104 من اللائحة التنفيذية)

5 - يلتزم الممول أو من يمثل قانونا بالتوقيع على الإقرار وإذا أعد الإقرار

محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله

قانونا وإلا أعتبر الإقرار كأن لم يكن .

(الفقرة الثانية من المادة (83) من القانون)

6 - يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويا .
(الفقرة الثالثة من المادة (83) من القانون)

7 - يعتبر إعتقاد الإقرار من أحد المحاسبين المقيد بجدول المحاسبين والمراجعين أو من الجهاز المركزى للحسابات بحسب الأحوال إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقا لأحكام القانون واللائحة .
المادة (105) من اللائحة التنفيذية.

8 - فى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو الموصى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .
(الفقرة (4) من المادة (83) من القانون) .

9 - على الممول الذى تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل إنقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الإنقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إيرادته .
(الفقرة الخامسة من المادة (83) من القانون) .

10 - على الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفا كليا أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوما من تاريخ التوقف .
(الفقرة (6) من المادة (83) من القانون)

11 - يلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (82) من هذا القانون على مسئوليهِ الممول .
(الفقرة (1) من المادة (74) من القانون)

12 - يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد إستئزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم إستخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة إستخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل .
(الفقرة (2) من المادة (84) من القانون)

13 - إذا طلب الممول قبل تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر على ميعاد وسداد الضريبة _ ولا على ميعاد إستحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها .
(المادة (85) من القانون)
ويكون تقديم طلب مد الإقرار على النموذج 26 طلبات .
(اللائحة مادة 109)

14 - الإقرار المعدل :

- إذا إكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة يلتزم فوراً بتقديم إقرار معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .
وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي
(المادة 87 فقرة 1، 2 من القانون)
- لا يجوز للمول تقديم إقرار ضريبي معدل طبقاً للمادة (87) من القانون إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (133) من القانون وتم إكتشاف ذلك من قبل المصلحة .
(اللائحة المادة 112)

- يكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام الجمعية العمومية لحساباتها وتؤدي الضريبة من واقعها .
- (المادة 87 فقرة (3) من القانون) (والمادة 106 من اللائحة)
- في حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .
- (المادة 87 فقرة (4) من القانون)

15 أداء المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة :

- على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها .
- توفير السجلات اللازمة للفحص لمعرفة المصلحة . على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :
- أ - المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها
- ب - الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ
- وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها على المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (المادة 86 من القانون)
- على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر غبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (111) من اللائحة
- ويجب أن تتضمن السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية
- 1 - اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .
- 2 - مقدار المبالغ المخصومة المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة
- 3 - رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه .
- وعلى الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص لمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة .
- (المادة 110 من اللائحة)
- على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين :
- 1 - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :

أ- اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ رقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .

ب- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
2- سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة .

(المادة (111) من اللائحة التنفيذية)

**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
والمجلس الأعلى للقوات المسلحة**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 55 لسنة 2011
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم 71 لسنة 1964 فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر
بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ،

وعلى القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين
الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،

وعلى القانون الصادر بالعلووة الخاصة اعتباراً من 2010/7/1 ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير
المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى ما عرضه وزير المالية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة 15% اعتباراً من 2011/4/1 المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين الآتية :

- 1 - القانون رقم 71 لسنة 1964 فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية
- 2 - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
- 3 - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 01976
- 4 - قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
- 5 - القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
- 6 - القانون رقم 112 لسنة 1980 ، وقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه .
- 7 - القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات . وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه بمراعاة الآتى :
 - (1) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليه من زيادات حتى 2011/3/31 .
 - (2) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير ، وما أضيف إليهما من زيادات حتى 2011/3/31 .
 - (3) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة 103 مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .
 - (4) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الإصابى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يؤدى صندوقا التأمين الإجتماعى الزيادات المشار إليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى ، وفى ضوء ما يسفر عنه التقييم الإكتوارى المنصوص عليه فى المادة (8) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، فإذا تبين من هذا التقييم عدم قدرتها على تحمل الصندوقين الزيادات اتخذت الإجراءات التشريعية لتحمل الخزانة العامة بأعباءها ، وفى جميع الأحوال تتخذ هذه الإجراءات بالنسبة إلى الزيادة الخاصة بقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون 112 لسنة 1980 .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من 2011/4/1 .

صدر برئاسة الجمهورية فى 5 ربيع الأول سنة 1432 هـ

(الموافق 8 فبراير سنة 2011 م) .

حسنى مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 5 مكرر (أ) فى 2011/2/8 ويعمل به اعتباراً من 2011/4/1)

**المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2011
بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ،
وعلى قانون شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة
1991 ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ،
ويعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

**المرسوم بالقانون الأتى نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)**

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول أبريل سنة
2011 بنسبة 15 % من الأجر الأساسى لكل منهم فى 2011/3/31 أو فى
تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا
تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب
أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا المرسوم بالقانون وبين الزيادة التى تنقرر اعتباراً من أول إبريل سنة 2011 فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1- إذا كان سن العامل أقل من السن المقرر لإنهاء الخدمة إستحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

2- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لإنهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا المرسوم بالقانون إلى الأجر الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول أبريل سنة 2016 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للاحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح

ولا تخضع العلاوة المضمونة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول إبريل سنة 2011 .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول إبريل 2011 وبما لا يجاوز 15% من الأجر الأساسي للعامل في 2011/3/31 .

(المادة السادسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في 13 ربيع الأول سنة 1432 هـ

(الموافق 16 فبراير سنة 2011 م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 6 مكرر (ج) في 2011/2/16 ويعمل به من تاريخ نشره)

**المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2011
بشأن الإعفاء من أداء الضريبة الإضافية
المستحقة على عدم أداء الضريبة العامة على المبيعات**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة
1991 ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر
المرسوم بالقانون الأتي نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)**

يعفى المكلفون بالضريبة العامة على المبيعات من أداء الضريبة الإضافية
التي تستحق عليهم نتيجة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد لأدائها قانوناً
، وذلك عن شهرى يناير و فبراير 2011

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى 13 ربيع الأول سنة 1432 هـ
(الموافق 16 فبراير سنة 2011 م) .

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 6 مكرر (ج) فى 2011/2/16 ويعمل به من تاريخ

نشره)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2011
بإعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر
بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بالقانون الأتى نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تعفى المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم حتى
2011/1/31 وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79
لسنة 1975 وقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى
حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 وقانون التأمين الإجتماعى
على العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 على أن يكون
الإعفاء من هذه المبالغ وفقاً للنسب الآتية :

100% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل
فى موعد غايته 2011/6/30 .

75% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة من 2011/7/1 حتى 2011/9/30

50% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة من 2011/10/1 حتى 2011/12/31

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في 13 ربيع الأول سنة 1432 هـ

(الموافق 16 فبراير سنة 2011 م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

**المجلس الأعلى للقوات المسلحة
المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2011
بشأن تقسيط ضريبة الدخل المستحقة
عن السنة المنتهية فى 2010/12/31**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر
المرسوم بالقانون الأتى نصه وقد أصدرناه
(المادة الأولى)**

تقسط – لمن يرغب من الممولين – ضريبة الدخل المستحقة من واقع
الإقرار الضريبي المقدم من الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتبارى فى
الموعد القانونى عن السنة الضريبية المنتهية فى 2010/12/31

(المادة الثانية)

يكون التقسيط على ثلاثة أقساط متساوية يتم سداد القسط الأول منها مع
تقديم الإقرار الضريبي والقسطين الآخرين فى موعد لا يتجاوز
2011/6/30

(المادة الثالثة)

لا يستحق مقابل تأخير فى حالة التزام الممول بالوفاء بأقساط الضريبة
وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وإلا احتسب مقابل تأخير اعتباراً من
اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار على ما لم يتم سداده .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بالقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى 27 ربيع الأول سنة 1432 هـ

(الموافق 2 مارس سنة 2011 م .)

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا
الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة
1979 ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون الأتي نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون
رقم 48 لسنة 1979 ، النص الأتي :

المادة (5) :

يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة
نواب لرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة .

ويعين نائب رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة
الجمعية العامة للمحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا نواب رئيس المحكمة على الأقل من بين أعضاء
الهيئات القضائية ، على أن تكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة
المفوضين بالمحكمة .

ويحدد قرار التعيين أقدمية نائب رئيس المحكمة .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة " نائب رئيس المحكمة " بعبارة " عضو المحكمة " أينما وردت في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في 16 رجب سنة 1432 هـ

(الموافق 18 يونيه سنة 2011 م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 24 (مكرر) في 2011/6/19 ويعمل به من 2011/6/20)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 49 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات
الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ، وعلى
الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ، وعلى قانون الضريبة
العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1911 ، وبعد موافقة
مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل رقم 5/ب/3 من الجدول رقم (1) المرفق بقانون
الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، النص الآتي :

الضريبة على المنتج المحلى		الضريبة على المستورد		الصف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		

بيع المستهلك بالإضافة إلى 125 قرشاً للعبوة	لكل 20 سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	بيع المستهلك بالإضافة إلى 125 قرشاً للعبوة	لكل 20 سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	السجائر 3-	تابع 5
--	--	--	--	------------	--------

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 19 رجب سنة 1432 هـ .

(الموافق 21 يونيو سنة 2011 م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2011
بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية 2012/2011
وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعض الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 2011/2/13
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 2011/3/30
وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون الأتى نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الثانية عشرة)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (8) ، (49/ الفقرة الأولى) من قانون
الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، النصوص
الآتية :

المادة (8) : " تكون أسعار الضريبة على النحو الأتى :

الشريحة الأولى : أكثر من 5000 جنيه حتى 20000 جنيه (10%)

الشريحة الثانية : أكثر من 20000 جنيه حتى 40000 جنيه (15%)

الشريحة الثالثة : أكثر من 40000 جنيه حتى 10000000 (20%)

الشريحة الرابعة : أكثر من 10000000 جنيه (عشرة ملايين جنيه) (25%)

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

المادة (49/ الفقرة الأولى)

" يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الأتيتين :

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (20%)

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (25%)

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من أول يوليو 2011

صدر بالقاهرة فى 24 رجب سنة 1432 هـ

(الموافق 26 يونيه سنة 2011 م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 106 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام القانون المدنى
الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون الأتى نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (2) من المادة (377) من القانون المدنى الصادر
بالقانون رقم 131 لسنة 1948 ، النص الأتى :

" ويتقدم بخمس سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى
دفعت بغير حق ويبدأ سريانها من يوم دفعها " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .
صدر بالقاهرة فى 13 شعبان سنة 1432 هـ
(الموافق 14 يونيه سنة 2011 م) .

المشير / حسين طنطاوى

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 118 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 196 لسنة 2008

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى القانون رقم 56 لسنة 1954 فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ،
وعلى القانون رقم 154 لسنة 2002 بإستمرار العمل بالتقدير العام الأخير
للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية ،
وعلى القانون رقم 196 لسنة 2008 بإصدار قانون الضريبة على العقارات
المبنية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بالقانون الأتى نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (1) من المادة التاسعة من القانون رقم 196 لسنة
2008 بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، النص الأتى :

"1- تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق اعتباراً من
الأول من يناير عام 2012 ."

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 154 لسنة 2002 باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية ، النص الأتى :

يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة (2000/1991) حتى 2011/12/31

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى 12 شوال سنة 1432 هـ

(الموافق 10 سبتمبر سنة 2011 م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 36 (مكرر) في 2011/9/10 ويعمل به من 2011/9/11)

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرارات
قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 410 لسنة 2011

رئيس مجلس الوزراء

بعد الطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13
وعلى قانون الإشراف على الرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة
1981 ولائحته التنفيذية ,
وعلى قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية
المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ,
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
,
وعلى قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة
2003, ولائحته التنفيذية ,
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق و الادوات المالية
غير المصرفية ,
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1764 لسنة 2004 بإنشاء صندوق لتأمين
المتعاملين في الاوراق المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في
مجال الاوراق المالية ,
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 355 لسنة 2011 ,
و بناء" على اقتراح رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ,

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة السابعة مكرراً الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 355 لسنة 2011 المشار إليه النص الآتى :

يكون للصندوق فى الظروف الاستثنائية الطارئة التدخل لمواجهة المخاطر التى تواجه سوق الأوراق المالية وذلك بتقديم قروض لاعضائه تستخدم فى دعم أنشطتهم فى السوق بما لا يجاوز (30%) من الموارد المالية للصندوق , وذلك وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الصندوق و تعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 18 ربيع الآخر سنة 1432 هجرية

(الموافق 23 مارس سنة 2011 م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف

(نشر بالوقائع المصرية العدد 68 (تابع) فى 2011/3/23 ويعمل به من 2011/3/24)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 461 لسنة 2011
بشأن تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات
الخاصة بالإستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى القانون رقم 1 لسنة 1973 فى شأن المنشآت الفندقية
والسياحية ،
وعلى القانون رقم 2 لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على
وإستغلالها ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979
وعلى القانون رقم 95 لسنة 1979 فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية
الجديدة ،
وعلى القانون رقم 143 لسنة 1981 فى شأن الأراضى
الصحراوية ،
وعلى القانون رقم 7 لسنة 1991 فى شأن بعض الأحكام المتعلقة
بأملك الدولة الخاصة ،
وعلى قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة
1997 ، وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 19
لسنة 2011 بتشكيل الوزارة ، وبناء على موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

(المادة الأولى)

تشكيل مجموعة وزارية برئاسة وزير العدل ، وعضوية كل من :

وزير الدولة للتنمية المحلية .

وزير المالية .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

وزير التضامن والعدالة الإجتماعية .

وزير القوى العاملة والهجرة .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة المستشارين بمجلس الوزراء .

ويدعى لحضور جلسات اللجنة الوزير المختص فى أى من الموضوعات المطروحة

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الوزارية بنظر المنازعات التى تقدم من المستثمرين وتنشأ بينهم وبين الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ، وكذا المنازعات التى تقع بين الجهات المشار إليها .

وللجنة تفسير وإقرار مبادئ فى شأن تشريعات الاستثمار سواء كانت قوانين أو لوائح أو قرارات تنفيذية .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة الوزارية أمانة فنية فى هيئة الإستثمار برئاسة رئيس هيئة الإستثمار ويصدر بتشكيلها قرار منه .
تعد الأمانة بياناً أسبوعياً بما يقدم من شكاوى وطلبات تفسير ، وتعد دراسة لكل موضوع ترسل صورة منها للجهة المعنية بالموضوع لإبداء الرأى .
ويدعو رئيس اللجنة الوزارية إلى إنعقادها للنظر فيما قدم من طلبات وشكاوى وما أعدته الأمانة الفنية من دراسة ، وما تجمع لديها من آراء من الجهات المختصة وذلك بمقتضى بيان يعد كل أسبوعين .
ترسل الأمانة الفنية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء صورة من جدول الأعمال الذى سيعرض على اللجنة الوزارية بكافة مستنداته ودراساته لتعد هيئة المستشارين بمجلس الوزراء رأياً فيما ورد بالجدول من موضوعات .
يدعى لحضور اجتماعات اللجنة الوزارية لفض المنازعات أطراف النزاع لمناقشتهم ، والنظر فيما يقدم من وثائق ومستندات .
تصدر اللجنة الوزارية توصياتها ، وتعتبر هذه التوصيات نافذة وتلتزم بها الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ، وذلك بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .
تعتبر توصيات اللجنة الوزارية التى يتم التصديق عليها من مجلس الوزراء مبادئ عامة تطبق فى جميع الحالات المماثلة

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 29 ربيع الآخر سنة 1432 هـ

(الموافق 3 إبريل سنة 2011 م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 14 فى 2011/4/7)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 537 لسنة 2011

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 382 لسنة 1982 ،
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 461 لسنة 1986 ،

قرر:

(المادة الاولى)

يكون يوم الأحد الموافق 2011/4/24 أجازة بمناسبة عيد تحرير سيناء

بدلاً من يوم الأثنين الموافق 2011/4/25

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 18 جمادى الأولى سنة 1432 هجرية

(الموافق 21 إبريل سنة 2011 م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/عصام شرف

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 949 لسنة 2011**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة
1987 ،
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقانون 48 لسنة 1978 ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة
1991 ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ،

قرر

(المادة الأولى)

اعتبار يوم الأحد الموافق 24 يوليو سنة 2011 عطلة رسمية بمناسبة ذكرى
ثورة 23 يوليو سنة 1952

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 16 شعبان سنة 1432 هـ

(الموافق 17 يوليه سنة 2011 م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف

(نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 29 فى 2011/7/21)

قرارات وزير المالية

وزارة المالية

قرار رقم 57 لسنة 2011

بشأن إصدار نماذج الاقرارات الضريبية المعدلة

أرقام (27) و(28) و(29) عن عام 2010

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

وعلى القانون 114 لسنة 2008 الخاص بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2007 / 2008 ،

و على القانون رقم 128 لسنة 2008 الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2009/2008 ؛

و على قرار وزير المالية رقم 40 لسنة 2006 بشأن إصدار النماذج و الإقرارات الضريبية ؛

و على قرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2007 بشأن إصدار النماذج و الإقرارات الضريبية ؛

و على قرار وزير المالية رقم 647 لسنة 2008 بشأن إصدار نموذج الإقرار الضريبي رقم (28) عن سنة 2007 المعدل وفقا لأحكام القانونين رقمي 114 و 128 لسنة 2008 المشار إليهما؛

و على قرار وزير المالية رقم 804 لسنة 2008 بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (27) و (28) و (29) عن عام 2008؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 بشأن قواعد و أسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة و إجراءات تحصيل الضريبة عليها ,

وعلى قرار وزير المالية رقم 785 لسنة 2009 بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (27) و (28) و (29) عن عام 2009 ,

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (27) و(28) و(29)الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام (40) لسنة 2006 و 778 لسنة 2007 و 647 لسنة 2008 و 804 لسنة 2008 و 785 لسنة 2009 المشار إليها – نماذج الإقرارات الضريبية أرقام (27) و(28) و(29) المعدلة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يعمل بالنماذج أرقام (27) و(28) منشآت صغيرة و صيادلة , وأرقام (27) و(28) الخاصة بالانشطة التي تتعامل فى سلع مسعرة جبريا" – المرفقة بهذا القرار فى شأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

(المادة الثالثة)

يلتزم الاشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية الاصلية و المعدلة عن مجموع صافى دخولهم من المرتبات , والثروة العقارية , و إيرادات النشاط التجارى و الصناعى ,

و إيرادات النشاط المهني على النموذج رقم (27) المرفق – حسب الأحوال – وذلك عن الفترة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من 2010/1/1 .

(المادة الرابعة)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتها الضريبية الأصلية و المعدلة عن صافي أرباحها الكلية أياً" كان غرضها , على النموذج رقم (28) المرفق – حسب الأحوال و ذلك عن الفترة الضريبية التي تنتهي اعتباراً من 2010/12/31 .

(المادة الخامسة)

تلتزم بنوك وشركات و وحدات القطاع العام و شركات قطاع الأعمال العام و الأشخاص الاعتبارية العامة بتقديم الإقرار الضريبي النهائي وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (87) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النموذج رقم (29) المرفق .

(المادة السادسة)

وفي جميع الأحوال يكون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي على النموذج المعد إلى غرض .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في 2011/1/13

وزير المالية
د . يوسف بطرس غالى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 38 تابع في 2011/2/14 و يعمل به من 2011/2/15)

وزارة المالية

قرار رقم 82 لسنة 2011

بإلغاء الملحق رقم 1 لسنة 2010

لقرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية و التجارية الصادر
بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ,

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1963 ,

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ,

وعلى القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ,

وعلى قرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009 ,

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية المؤرخة 2011/2/15 ,

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى الملحق رقم (1) لسنة 2010 لقرار وزير المالية رقم 363 لسنة
2009

بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب
المصرية و الممولين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى 2011/2/20

وزير المالية
د.سمير رضوان

(نشر بالوقائع المصرية العدد 42 تابع (أ) فى 2011/2/20 و يعمل به من 2011/2/21)

وزارة المالية
قرار رقم 89 لسنة 2011
بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية
المقررة وفقا" لمرسوم بقانون المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم 2 لسنة 2011

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ,

وعلى المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2011 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 55 لسنة 2011 بزيادة المعاشات ,وبناء" على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ,

قرر:

(المادة الاولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2011 المشار إليه للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين و المؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة , وشركات القطاع العام و شركات قطاع الأعمال العام و العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة , وذوى المناصب العامة و الربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الاولى من الرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2011 المشار إليها بنسبة (15%) من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى 2011/3/31 أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ فى أى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو حد أقصى , ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً" من الأجر الأساسى للعامل , ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها فى السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً" للأجر الأساسى فى 2011/3/31 ولا يتعد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 85 لسنة 2006 , 77 لسنة 2007 , 114 لسنة 2008 , 128 لسنة 2009 , 70 لسنة 2010

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2011 المشار إليه إلى الأجر الأساسى للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً" من أول أبريل سنة 2016 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه , ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً" للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح , وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم , وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم هذه العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسى .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول أبريل
سنة 2011

(المادة الرابعة)

لاتصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون
رقم 2 لسنة 2011 المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

1- العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها
في المادة الأولى

من هذا القرار , وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً
لعملهم الأصلي .

2- العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات
المنصوص عليها

بالمادة الأولى من هذا القرار .

3- العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .

4- من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في
إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات , وذلك طوال مدة الإجازة
أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة
عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة
وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل و على أساس الاجر الأساسي
في 2011/3/31

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- 1- أن تكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- 2- أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخضم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش و دخل من العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار يكون صرف العلاوة الخاصة التي تقررت بالمرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2011 و الزيادة التي تقررت للمعاشات بالقرار الجمهوري رقم 55 لسنة 2011 وفقا" للضوابط التالية :

أولاً" :إذا كان العامل مستحقاً" لمعاش عن نفسه و يقل سنة عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة .

بتوافر شروط إستحقاقها و على جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق

بينهما أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التى يوقف فيها صرف المعاش لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التى تستبعد عند تحديد المعاش الواجب صرفه.

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه و بلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة و الزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و قانون التقاعد و التأمين و المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2011 بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى- وحدات الإدارة المحلية- هيئات خدمية) على اعتماد الباب الأول (الأجور و تعويضات العاملين)

بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور و البدلات النقدية و العينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته اخر مايو 2011 بموقف الصرف الفعلى و إحتياجاتها لتعزير الباب الأول (الأجور و تعويضات العاملين) بعد استنفاد و فوره فى الحدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة.

و يسرى حكم الفقرة الثانية على الهيئات العامة الإقتصادية .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الاولى من الرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2011 المشار إليه فى مواعيدها و ذلك وفقا لاحكام هذا القرار.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريرا فى 2011/2/24

وزير المالية
د. سمير رضوان

وزارة المالية

قرار رقم 143 لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009

بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة

بين مصلحة الضرائب المصرية و الممولين

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية و التجارية الصادر
بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ,

و على قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1963 ,

و على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 و المعدل
بالقانون رقم 143 لسنة 2006 ,

و على القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم المارد المالية للدولة ,

و على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ,

و على قرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009 بشأن بعض المنازعات
الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية و الممولين ,

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009 المشار إليه ،

النص الآتى :

"يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على المنازعات الضريبية القضائية التى لم يصدر بشأنها حكم من محكمة الاستئناف و المتعلقة بالضرائب على الدخل عن السنوات السابقة على العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 , و المنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم 143 لسنة 2006 المشار إليه , سواء أكان الممول شخصا " طبيعيا" أم اعتبارياً "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى 2011/4/3

وزير المالية
د. سمير رضوان

(نشر بالوقائع المصرية العدد (81) تابع فى 2011/4/7 ويعمل به من 2011/4/8)

وزارة المالية
قرار رقم 188 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007
بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة
1975 وعلى القانون 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين
الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد
الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة
لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدل
بالقرار رقم 364 لسنة 2010 ، وبناء على ما عرضه مساعد الوزير لشئون
التأمينات ،

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة " 10800 جنيه " الواردة بالبند (ثانياً) من الجدول رقم (1)
المرفق لقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 المشار إليه عبارة "
12600 جنيه " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من 2011/7/1
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

صدر فى 2011/5/4

وزير المالية
د. سمير رضوان

(نشر بالوقائع المصرية العدد 112 تابع فى 2011/5/17 ويعمل به من 2011/7/1)

وزارة المالية قرار رقم 214 لسنة 2011

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 و المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية , وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2006 بدمج مصلحتى الضرائب العامة و الضرائب على المبيعات , وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1479 لسنة 2005 بإنشاء مركز كبار الممولين وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1571 لسنة 2006 بنقل اختصاصات مركز كبار الممولين إلى مصلحة الضرائب المصرية , وعلى قرار وزير المالية رقم 324 لسنة 2005 بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة 26 (مكررا") من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2005 و الصادرة بقرار وزير المالية رقم 295 لسنة 2005 , وعلى قرار وزير المالية رقم 709 لسنة 2009 بشأن دمج المناطق الضريبية و تعديل النطاق الجغرافى لها , وعلى قرار وزير المالية رقم 120 لسنة 2010 بشأن تعديل اختصاص لجان التظلمات وعلى قرار وزير المالية رقم 168 لسنة 2010 بتحديد تعيين مفوضى الوزير للجنة الثامنة , وعلى قرار وزير المالية رقم 239 لسنة 2010 بتحديد تعيين مفوضى الوزير

وبناء" على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب المصرية ,

قرر

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل المفوضين الدائمين للوزير بلجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) بوزارة المالية لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وذلك على النحو التالى :

اللجنة الأولى : وتختص بنظر منازعات منطقتى شمال وشرق القاهرة وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ومركز متوسطى الممولين ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى 17 شارع سنلن - الزيتون - القاهرة ، وتقسم تلك اللجنة إلى دائرتين :

الدائرة الأولى - وتختص بنظر المنازعات ذات الأرقام الفردية ، ويختص بنظر منازعتها السيد / محمد عبد الحميد عبد العزيز المنياوى .

الدائرة الثانية : وتختص بنظر المنازعات ذات الأرقام الزوجية ، ويختص بنظر منازعاتها السيدة / حمايات عبد العظيم محمد .

اللجنة الثانية : وتختص بنظر منازعات منطقتى غرب وجنوب القاهرة وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى 11 شارع المبتديان - السيدة زينب - القاهرة ، وتقسم تلك اللجنة إلى دائرتين :

الدائرة الأولى – وتختص بنظر المنازعات ذات الأرقام الفردية ، ويختص
بنظر منازعاتها السيد / يوسف السيد يوسف الشرنوبى .

الدائرة الثانية – وتختص بنظر المنازعات ذات الأرقام الزوجية ، ويختص
بنظر منازعاتها السيد / محمد بديع محمود .

اللجنة الثالثة : وتختص بنظر منازعات منطقة الجيزة وما يتبعها من
مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن 8 (أ) ميدان ابن خلدون –
الصحفيين – الجيزة ، وتقسم تلك اللجنة إلى دائرتين :

الدائرة الأولى – وتختص بنظر المنازعات ذات الأرقام الفردية ، ويختص
بنظر منازعاتها السيد / طلعت طاهر حسن الوتار .

الدائرة الثانية – وتختص بنظر المنازعات ذات الأرقام الزوجية ، ويختص
بنظر منازعاتها السيد / محمد مصطفى حنفى .

اللجنة الرابعة : وتختص بنظر منازعات منطقتى شرق وغرب الإسكندرية
وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى 21
شارع المشير / أحمد غسماعيل – أمام محطة سيدى جابر – الإسكندرية .
ويختص بنظر منازعاتها السيد / عادل إبراهيم عبد السميع .

اللجنة الخامسة : وتختص بنظر منازعات منطقتى القناة وسيناء وما يتبعها من
مأموريات ومكاتب .

يعدل مقر اللجنة من مبنى المصلحة الكائن فى 30 شارع الجمهورية – برج
الثلاثين – الإسماعيلية إلى مقر المصلحة الكائن فى منطقة غرب القناة –
شارع غريب أبو الرجال – بجوار مديرية الزراعة – الإسماعيلية .
ويختص بنظر منازعاتها السيد / شوقى على محمد السيد دياب .

اللجنة السادسة : وتختص بنظر منازعات منطقة غرب ووسط وشمال وشرق الدلتا وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى 79 شارع الجيش – أمام الكوبرى العلوى – طنطا ، وتقسم تلك اللجنة إلى دائرتين :

الدائرة الأولى – وتختص بنظر المنازعات ذات الأرقام الفردية ، ويختص بنظر منازعاتها السيد / محمد عبد الرحيم محمود .

الدائرة الثانية – وتختص بنظر المنازعات ذات الأرقام الزوجية ، ويختص بنظر منازعاتها السيد / محمد محى الدين أحمد حسنين .

اللجنة السابعة : وتختص بنظر منازعات منطقة شمال الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى شارع أحمد عرابى – عمارة مصر للتأمين – بنى سويف .

ويختص بنظر منازعاتها السيد / إسماعيل عبد الله على السنوسى .

اللجنة الثامنة : وتختص بنظر منازعات مناطق شمال مصر العليا وجنوب مصر العليا ووسط الصعيد والبحر الأحمر وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى 23 شارع بورسعيد – عمارة جمعية النقل للسيارات – سوهاج .

ويختص بنظر منازعاتها السيد / حسين مصطفى المهدي السيد .

اللجنة التاسعة : وتختص بنظر منازعات مركز كبار الممولين ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى مركز كبار الممولين

ويختص بنظر منازعاتها السيد / عبد الحميد أحمد عبد الحميد عوض .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم 239 لسنة 2010 بشأن تجديد تعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) .

(المادة الثالثة)

فى حالة غياب أى مفوض لجان التظلمات ، فإنه يحل كل منهما محل الآخر ، وذلك على النحو التالى :

يحل مفوض الدائرة الأولى باللجنة الأولى ، محل مفوض الدائرة الثانية باللجنة الأولى والعكس .

يحل مفوض الدائرة الأولى باللجنة الثانية ، محل مفوض الدائرة الثانية باللجنة الثانية والعكس .

يحل مفوض الدائرة الأولى باللجنة الثالثة ، محل مفوض الدائرة الثانية باللجنة الثالثة والعكس .

يحل أحد مفوضى اللجنة السادسة ، محل مفوض اللجنة الرابعة والعكس .

يحل أحد مفوضى اللجنة الثامنة ، محل مفوض اللجنة السابعة والعكس .

يحل أحد مفوضى اللجنة الثالثة ، محل مفوض اللجنة التاسعة والعكس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه . صدر فى 2011/5/12 .

وزير المالية
د.سمير رضوان

(نشر بالوقائع المصرية العدد 112 تابع (أ) فى 2011/5/17)

وزارة المالية
قرار رقم 256 لسنة 2011
بتعديل بغض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 181 لسنة 1982
وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية و
تعديلاته ,
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم 181 لسنة 1982 المعدلة بالقرار 722 لسنة 1997 ,
وعلى كتاب قطاع الحسابات و المديريات المالية المؤرخ 2011/4/4 ,

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (2/أ) من المادة (37) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة
الحكومية المشار اليها , النص الآتى :

"أ) يختص وكلاء الحسابات بمراجعة و اعتماد استثمارات الصرف نهائيا"
حتى عشرين ألف جنيه".
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
صدر فى 2011/6/11

وزير المالية
د.سمير رضوان

(نشر بالوقائع المصرية العدد 137 تابع (ج) فى 2011/6/15 و يعمل به من 2011/6/16)

وزارة المالية
قرار رقم 298 لسنة 2011
بالغاء بعض لجان الطعن الضريبى

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة
2005 ,

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير
المالية رقم 991 لسنة 2005 ,

وعلى قرار وزير المالية رقم 618 لسنة 2008 بشأن تشكيل لجان الطعن
,

وبيان مقارها , وتحديد اختصاصها , و مكافآت أعضائها ,

وعلى موافقتنا بتاريخ 2011/6/16 بإنهاء إلحاق بعض مأمورى الضرائب و
المحاسبين بلجان الطعن بناء على مذكرة المكتب الفنى للجان , وموافقتنا بتاريخ

2011/6/21 على إلغاء بعض لجان الطعن, وذلك اعتباراً من
2011/7/1,

قرر :

(المادة الاولى)

تلغى لجان الطعن الآتية :

- 1- اللجنة الرابعة, والرابعة والعشرون, والتاسعة و العشرون, والحادية والثلاثون – قطاع القاهرة الكبرى و شمال الصعيد .
- 2- اللجنة الثالثة – قطاع وسط الدلتا و البحيرة و مطروح .
- 3- اللجنة الثالثة – قطاع جنوب الصعيد

ويُلغى إلحاق كل من السادة التالي أسماءهم للعمل في لجان الطعن :

- 1- السيد/حنفى محمد حنفى محمود .
- 2- السيد/عادل محمد رشاد رزق .
- 3- السيد/فتحى أمازيىس ملك .
- 4- السيدة/هالة حسن حسين .
- 5- السيد/يحيى بركات إبراهيم بركات .
- 6- السيد/شعبان جاد الكريم عرابى .
- 7- السيدة/إيمان عبد الغنى سويدى .

8- المحاسب/عبد الرحيم شمس الدين محمد .

9- المحاسب/نبيلة محمود عبد القادر .

10- المحاسب/أشرف شفيق صادق محمد .

(المادة الثانية)

يتولى المحاسب /كمال عبود خليل , و المحاسبة / ليلي محمد محمد المدنى
عضوية اللجنة الثالثة و العشرين – قطاع القاهرة الكبرى و الإسكندرية و
شمال الصعيد , كما يتولى المحاسب/محمد محمود النفراوى عضوية اللجنة
العشرين من ذات القطاع .
ويتولى السيد / عبد العزيز خليل محمود من العاملين بمصلحة الضرائب
المصرية عضوية اللجنة العشرين التابعة للقطاع المذكور , نقلا" من المكتب
الفنى للجان .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , ويعمل به اعتبارا" من 2011/7/1

صدر فى 2011/7/6

وزير المالية
د . سمير رضوان

(نشر بالوقائع المصرية العدد 58 (تابع) فى 2011/7/1 و يعمل به من 2011/7/1)

وزارة المالية
قرار رقم 468 لسنة 2011
بشأن قيمة المعاش الاساسى فى 2011/7/1

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ,
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم 135
لسنة 2010 ,
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير
المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ,
وعلى كتاب وزارة التخطيط و التعاون الدولى بتحديد متوسط الاجور على
المستوى القومى ,

قرر :

(المادة الاولى)

تحدد قيمة المعاش الاساسى فى 2011/7/1 بمبلغ مقداره 144 جنيها"
(مائة و أربعة و أربعون جنيها").

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ,و يعمل به اعتبارا" من 2011/7/1
صدر فى 2011/8/29

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
وزير المالية
د.حازم الببلاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 204 (تابع) فى 2011/9/6 و يعمل به من 2011/7/1)

قرار وزير المالية
رقم 478 لسنة 2011
بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص
ممولى ضريبة الدمغة
عن السنوات 2007 حتى 2010

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ، والقوانين المعدله له ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 .

قرر
(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة ممولى ضريبة الدمغة التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها خلال السنوات من 2007 حتى 2010 ، طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

- 1- كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقاً للقانون ، ولائحته التنفيذية المشار إليهما ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .
- 2- كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير المستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها فى القانون ، ولائحته التنفيذية .
- 3- كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها فى القانون ، ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية التعليمات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية

وزير المالية
د. حازم الببلاوى

صدر فى : 2011/8/29

وزارة المالية
قرار رقم 489 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 ,
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10
لسنة 2006 ,
وعلى قرار وزير المالية رقم 189 لسنة 2008 ,
قرر :
(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (123) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها
النص الآتى :

"تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات المقامة خارج الموانى لمدة لا تزيد على
سنة أشهر ويجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس مصلحة

الجمارك أو رئيس القطاع المختص ويجوز تخزين الدخان بالمخازن
المتخصصة لمدة لا تجاوز سنة اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود "
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر فى 2011/8/29

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
وزير المالية
د. حازم الببلاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 204 تابع (أ) فى 2011/9/6 و يعمل به من 2011/9/7)

وزارة المالية
قرار رقم 508 لسنة 2011
بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين
عن السنة الضريبية 2009
ضريبة دخل

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة
2005 ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

قرر :

**يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها
عن السنة الضريبية 2009 طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :**

مدى التزام الممول بإعداد الإقرار الضريبي وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار .

2- إذا كان النشاط الذى يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية .

3- إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية .

4- إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعى عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر فى 2011/9/20 .

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشؤون الإقتصادية

وزير المالية
د . حازم الببلاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 231 فى 2011/10/9 ويعمل به من 2011/10/10)

قواعد وتعليمات عامة

قواعد وتعليمات عامة
رقم (1) لسنة 2011
بشأن
قواعد الفحص الضريبي للمشروعات الصغيرة فئة (أ)
أشخاص اعتبارية وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005
ولائحته التنفيذية

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون 141 لسنة 2004 بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ،
وعلى القانون 73 لسنة 2010 بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2010/2011 ، وعلى قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

قرار
المادة الأولى

تسرى قواعد المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة فئة (أ) منشآت فردية وفقاً لقرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 على المنشآت الصغيرة فئة (أ) أشخاص اعتبارية سواء في مرحلة الفحص أو عند الإتفاق باللجان الداخلية بالمصلحة .

المادة الثالثة

تنشر هذه القواعد والتعليمات العامة في الوقائع المصرية ويعمل بها اعتباراً من تاريخه .

وزير المالية
(د . سمير رضوان)

تحريراً في 2011/2/25 م .

متنوعات

**منشور بتوصيات المكتب الفني للجان الطعن
بشأن القواعد الواجب مراعاتها حال نظر المنازعات الضريبية
المتعلقة بتطبيق أحكام القانون 91 لسنة 2005 بشأن الضريبة على
الدخل ولائحته التنفيذية**

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .
- وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 991 لسنة 2005 وتعديلاته - ونزولاً على الغاية المثلى التي يهدف القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى تحقيقها ، والمتمثلة في تكريس وأصر الثقة بين مصلحة الضرائب ومموليها لتحل محل الريبة والشك التي سادت علاقتهما على مدى تاريخ العمل بالنظام الضريبي ، وذلك بإتخاذ مبدأ الربط الذاتي والإلتزام الطوعي بأداء حقوق الخزانة العامة الضريبية فإن المكتب الفني للجان الطعن يود الإشارة إلى :

أولاً : إنه ونفاذاً لحكم المادة (89) من قانون الضريبة على الدخل فإن الإقرار الضريبي هو أصل الربط الذاتي للممول والذي يلتزم بتقديمه للمأمورية وفق الشروط المقررة بأى من المادتين 83،82 من القانون (حسب الأحوال) وفي المواعيد المحددة بنص المادتين 103،102 من اللائحة التنفيذية ، حيث يتعين على المأمورية حينئذ الإلتزام بقبوله على مسؤولية الممول وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون .

وفي حالة ثبوت الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي فإن توقيع الغرامة المقررة بالمادة 135 من القانون المذكور ينعقد للمحكمة المختصة وليس للجنة الطعن ، ومن ثم يمتنع على اللجنة التصدي لبحث المنازعة بشأن تطبيق المادة شأنها شأن سائر المواد الواردة بالكتاب السابع من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه حيث أنها تقرر عقوبات جنائية مما ينعقد الإختصاص في ثبوتها للمحكمة المختصة

ثانياً : إنه إذا ما إلتزم الممول بأحكام المادة 78 من قانون الضريبة على الدخل فلا يجوز للمصلحة عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة عدم صحتها بموجب مستندات تقدمها أى أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المصلحة ، ويمتنع عليها حال إلتزام الممول بحكم هذه المادة إهدار هذه الدفاتر والسجلات دون سند .

ثالثاً : إنه عند ربط الضريبة بمعرفة المصلحة وفق أحكام المواد 89،90،91 من قانون الضريبة على الدخل فإن المصلحة تلتزم بتقديم سندها لتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الإعتداد به ، وذلك نفاذاً لأحكام المادة 129 من القانون .

وفي حالات عدم تقديم الإقرار أو تقديمه غير مؤيداً بالمستندات وفقاً للمادة 22 من قانون الضريبة على الدخل والمادة 28 من لائحته التنفيذية فإن المشرع أعطى المصلحة سلطة تقدير الربط الضريبي على نحو ما ذهبت إليه المادة 90 من القانون .

رابعاً : إن النهج الذى اتبعته المصلحة والمتمثل فى ربط الضريبة تقديرياً باعتبار رقم الأعمال صافى ربح دون خصم تكاليف النشاط لايقوم على سند صحيح من القانون فليس هناك إيراد دون تكاليف ومصروفات فالإقرار الضريبي كما يتناول الإيرادات والدليل المؤيد لها يتضمن أيضاً التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الإيرادات والمستندات والفواتير المؤيدة لها ، وعدم تقديم هذه المستندات والفواتير وإن كان يتيح للمصلحة سلطة واسعة فى تقديرها بما يتناسب وطبيعة النشاط وحجم الإيرادات إلا أنه لا يجوز إسقاط هذه التكاليف والمصروفات .

وعليه فإنه فى حالة عدم تقديم الإقرار أو تقديمه غير مؤيد بالمستندات فإنه عملاً بنص المادة 90 من قانون الضريبة على الدخل يتم تقدير الإيرادات والتكاليف والمصروفات فى ضوء البيانات المتاحة ومنها :

- حالات المثل .
- هامش الربح للنشاط الذى يزاوله الممول خلال السنوات الأخيرة .
- محاضر أعمال المأمورية المتمثلة فى المعاينات والمناقشات التى تتم مع أصحاب الشأن والإطلاعات التى يقوم بها المأمور المختص ..
- المعاملات مع الجهات الملزمة بالتحصيل لحساب الضريبة
- أية بيانات أخرى تتوافر لدى المأمورية .

ومن ثم فإنه يتعين عند تقدير الإيراد للوصول للوعاء الضريبي أن تقدر له التكاليف والمصروفات فى ضوء ما تقدم من بيانات متاحة نظراً لأن عنصرى الإيراد والمصروفات متلازمان ، فليس من المنطق أن يكون هناك إيراد بلا مصروف .

ويتعين على اللجان مراقبة ذلك وفق قواعد وأحكام الإثبات .
خامساً : إنه فى ضوء المادة 94 من قانون الضريبة على الدخل تلتزم المصلحة بفحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة ، وأن سابقة فحص المصلحة للإقرار الضريبي للمول لا

يحول بينها وبين إعادة فحصة مرة أخرى قبل مضي خمس سنوات على تقديمه ، وذلك إذا
تكشف لها بيانات لم يكشف عنها الفحص أول مرة ، على أن يكون الفحص فى ضوء العينة

سادساً : إنه إذا حال حائل دون إجراء الفحص السنوى خلال الخمس سنوات التالية لتقديم
الإقرار ، فإنه يجوز للمصلحة فحص السنوات التالية للسنة التى دخل إقرارها العينة ، إذا
ما تضمنت قواعد اختيار العينة الصادرة من الوزير أنه يكون بين القواعد العامة للأنشطة
مزاولة الممول لأنشطة ذات مخاطر عالية ومستمر فى مزاولتها مما يكون سبباً فى فحص
إقراراته المقدمة عن السنوات التى لا زال فيها يمارس نفس النشاط ، ومن ثم فإن فحص
إقرارات أعوام 2008/2007/2006

مثلا عن نفس النشاط من جراء دخول إقراراه ضمن عينة إقرارات عام 2005 مردوده
القواعد والمعايير الموضوعة لتحديد عينة الفحص ، وفى هذه الحالة لا تثريب على الفحص

وعلى ما تقدم يوجه المكتب إلى مراعاة ما سلف بيانه بكل دقة

**رئيس المكتب الفنى
المستشار / سمير عبد المعطى محمد
نائب رئيس مجلس الدولة**

قرارات رئيس مصلحة الضرائب

مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 92 لسنة 2011
بشأن تعديل مقر بعض وحدات العمل بالإسكندرية

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب و تعديلاته ,
وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 920 لسنة 2005 بشأن تعديل مقر بعض وحدات العمل
بمحافظة الإسكندرية ,
وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 38 لسنة 2008 بشأن تعديل مقر بعض وحدات العمل بمحافظة الإسكندرية ,
وعلى مذكرة منطقة ضرائب غرب الإسكندرية (فاكس) المؤرخ في
2010/12/27
بشأن شغل العقار الكائن 15 شارع زكى – سموحة بالإسكندرية ,
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم و الإدارة المعروضة في هذا الشأن ,
ولصالح العمل ,

قرر :

(المادة الاولى)

أولاً – تخصيص العقار الكائن 15 شارع زكى رجب بسموحة بالإسكندرية
على النحو التالي :
الدور الاول و الثانى :لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة و اللجنة الداخلية الخاصة بها
نقلاً منم العقار الكائن برج (ب) شارع النصر و شعبة الدمغة الخاصة بالمأمورية من العقار الكائن 5 ميدان التحرير بالمنشية .
الدور الثالث :لمأمورية ضرائب الاستثمار نقلاً من العقار الكائن 48 طريق الحرية بالإسكندرية .

ثانياً – تخصيص المقر الكائن برج (ب) شارع النصر بالمنشية ,على النحو التالي :
الأدوار (الميزانين و الأول و الثانى) مأمورية ضرائب الدخيلة .

الأدوار (الثالث , الرابع , الخامس , نصف السادس) مأمورية ضرائب سيدي جابر .

الأدوار (نصف السادس و السابع و الثامن)مأمورية ضرائب العامرية و برج العرب .

(المادة الثانية)

أولاً – تعديل مقر مأمورية ضرائب مينا البصل من العقار الكائن شارع المكس بمنطقة الورديان بالإسكندرية إلى العقار الكائن 48 طريق الحرية (مقر مأمورية ضرائب الاستثمار) .

ثانياً " – تعديل مقر مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالإسكندرية من العقار الكائن برج (ج) شارع النصر بالمنشية إلى العقار الكائن 5 ميدان التحرير بالمنشية (مقر مأمورية ضرائب الدمغة سابقاً) والتوسعة بمقرها على مأمورية ضرائب كرموز .

(المادة الثالثة)

على قطاعى المناطق الضريبية و الأمانة العامة و منطقتى ضرائب شرق و غرب الإسكندرية و الوحدات الواردة بالمادة الأولى و الثانية من هذا القرار و الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية , ويعمل به اعتباراً من 2011/2/20
تحريراً فى 2011/2/14

رئيس مصلحة الضرائب
أحمد رفعت عبد الغفار

(نشر بالوقائع المصرية العدد 47 فى 2011/2/26 ويعمل به من 2011/2/20)

مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 94 لسنة 2011
بشأن ملحق قرار رئيس المصلحة رقم 92 لسنة 2011

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب و تعديلاته ,
وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 920 لسنة 2005 بشأن تعديل مقار بعض وحدات العمل بمحافظة الإسكندرية ,
وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 38 لسنة 2008 بشأن تعديل مقار بعض وحدات العمل بمحافظة الإسكندرية ,
وعلى مذكرة منطقة ضرائب غرب الإسكندرية (فاكس) المؤرخ في 2010/12/27 بشأن شغل العقار الكائن 15 شارع زكى – سموحة بالإسكندرية
وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 92 لسنة 2011 بشأن تعديل مقار بعض وحدات العمل بالإسكندرية , ولصالح العمل ,

قرر:
(المادة الأولى)

تعديل المادة الثانية من قرار المصلحة رقم 92 لسنة 2011 ,
لتكون على النحو التالي :

أولاً - تعديل مقر مأمورية ضرائب ميناء البصل من العقار الكائن شارع المكس بمنطقة الوردية بالإسكندرية إلى العقار الكائن 5 ميدان التحرير بالمنشية (مقر مأمورية ضرائب الدمغة سابقاً))

ثانياً - تعديل مقر ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالإسكندرية من العقار الكائن برج (ج) شارع النصر بالمنشية إلى العقار الكائن 48 طريق الحرية (مقر مأمورية ضرائب الاستثمار) و التوسعة بمقرها على مأمورية ضرائب كرموز .

(المادة الثانية)

على قطاعى المناطق الضريبية و الأمانة العامة ومنطقتى ضرائب شرق وغرب الإسكندرية والوحدات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار و الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية, و يعمل به اعتبارا" من 2011/2/20

تحريرا" فى 2011/2/16

رئيس مصلحة الضرائب
أحمد رفعت عبد الغفار

(نشر بالوقائع المصرية العدد 48 فى 2011/2/27 و يعمل به من 2011/2/20)

مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 233 لسنة 2011
بشأن تعديل مقر الإدارة العامة لضريبة التضامن ورسم التنمية

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب و تعديلاته ,
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة رقم 351 لسنة 2006
بشأن الهيكل التنظيمى و الوظيفى لمصلحة الضرائب العامة ,
وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 461 لسنة 2007 و المتضمن تعديل مقر الإدارة المركزية للدمغة و رسم التنمية و الإدارات العامة التابعة لها ,
وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 316 لسنة 2009 و المتضمن تعديل مقر الإدارة العامة لضريبة التضامن و رسم التنمية ,
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم و الإدارة المعروضة فى هذا الشأن ,
ولصالح العمل ,

قرر:
(المادة الأولى)

تعديل مقر الإدارة العامة لضريبة التضامن ورسم التنمية من العقار الكائن
13(أ)شارع العاشر من رمضان خلف أبراج وزارةالاقتصاد- كورنيش النيل-
أغاخان إلى العقار الكائن 5 شارع حسين حجازى- مجمع الفلكى,على أن تشغل
الدور الأرضى يسار المدخل(مقر مطابع الإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية
سابقاً).

(المادة الثانية)

على قطاع الأمانة العامة و الادارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية و الإدارة العامة لضريبة التضامن ورسم التنمية و الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية , و يعمل به اعتبارا" من 2011/4/17
تحريرا" فى 2011/4/12

رئيس مصلحة الضرائب
أحمد رفعت عبد الغفار

مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 520 لسنة 2011
بشأن تعديل مقر مأمورية ضرائب ميناء البصل بالإسكندرية

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الإطلاع على القرار الوزارى رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 92 لسنة 2011 بشأن تعديل مقر بعض وحدات العمل بالإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 94 لسنة 2011 ملحق لقرار رئيس المصلحة رقم 92 لسنة 2011 ،

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 188 لسنة 2011 بشأن تعديل مقر كل من مأمورية ضرائب ميناء البصل وإدارتى التحصيل تحت حساب الضريبة بالإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم 290 لسنة 2011 بشأن إلغاء قرار رئيس المصلحة رقم 188 لسنة 2011 ،

وعلى فاكسى منطقة ضرائب غرب الإسكندرية أول المؤرخان فى 2011/7/28 ، 2011/8/18 بشأن تجهيز ثلاثة أدوار من مبنى المصلحة الكائن بحى الوردان لتخصيصها لمأمورية ضرائب ميناء البصل ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ، ولصالح العمل ،

قرر

(المادة الأولى)

تعديل مقر مأمورية ضرائب مينا البصل من العقار الكائن 5 ميدان التحرير بالمنشية إلى العقار الكائن شارع المكس بمنطقة الورديان بالإسكندرية على أن تشغل الدور الأرضى عدا الحجرة الكائنة يمين المدخل التى تخصص للقائمين على حراسة المبنى ، والدور الأول بالكامل ، وعدد (7) حجرات من الدور الثانى .

(المادة الثانية)

على قطاعى المناطق الضريبية والأمانة العامة ومنطقتى ضرائب شرق وغرب الإسكندرية ومأمورية ضرائب مينا البصل والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من 2011/9/4
تحريراً فى 2011/8/23

رئيس مصلحة الضرائب
أحمد رفعت عبد الغفار

(نشر بالوقائع المصرية العدد 203 في 2011/9/5 ويعمل به من 2011/9/4)

كتب دورية

كتاب دورى رقم (2) لسنة 2011
بشأن
سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 نصت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 93،72،85،110،111،112 وحيث قضت المادة 110 من القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه 2 % كما قضت المادة 63 من ذات القانون على احتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوما منه 2%

لذا تنبه المصلحة إلى ما يلى :

- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2005 هو 10%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2006 هو 10%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2007 هو 9%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2008 هو 9%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2009 هو 11.5%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2010 هو 8.5%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2011 هو 8.5%

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أحمد رفعت عبد الغفار)

2011/10/26

كتاب دورى
رقم (3) لسنة 2011
بشأن
الفحص الضريبي بنظام العينة عن سنة 2005

بمتابعة أعمال الفحص وما تم إنجازه من فحص ملفات العينة عن سنة 2005 ، ونظرا لما تمر به البلاد من ظروف إستثنائية طارئة منذ يوم 25 يناير سنة 2011 وما زالت أثارها قائمة وحيث أن هذه الأثار من شأنها عدم إمكانية إستكمال أعمال الفحص الضريبي لباقي ملفات العينة على المستوى المطلوب .

الأمر الذى رأته المصلحة بعد موافقة معالى الوزير فى 2011/2/14 ضرورة التزام المأموريات وكافة وحدات المصلحة المعنية **بما يلى** :
أولا : الإكتفاء بما تم فحصه من ملفات العينة عن السنة الضريبية 2005 وعدم فحص ما بقى منها على سند أن الإقرار الضريبي **تعد ربطاً للضريبة** وفقاً للمادة 89 من القانون 91 لسنة 2005 .

ثانياً : على كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وقف أى إجراءات فحص جديدة لملفات العينة عن السنة الضريبية 2005 على أن يتم إستكمال إجراءات الإخطار والربط والتحصيل للملفات التى تحت الإعتماد أو تم إعتمادها ولم تخطر .

ثالثاً : على كافة المأموريات والوحدات المعنية التابعة للمصلحة الإستمرار فى إتخاذ كافة إجراءات الفحص والربط والتحصيل لملفات العينة عن السنوات الضريبية 2006، 2007، 2008 .

رابعاً : يعمل بهذا الكتاب الدورى اعتباراً من تاريخه .
وعلى كافة المناطق الضريبية (ضريبة دخل) وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة سلامة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة **والله الموفق ،،**

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أحمد رفعت عبد الغفار)

تحريراً فى 2011/3/22 م .

كتاب دورى
رقم (22) لسنة 2011
بشأن
تحديد نطاق سريان ضريبة الدخل وفقاً للشرائح والأسعار المقررة
بالمرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2011

الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2011 يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2012/2011 وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل .

حيث نصت المادة الثانية عشر على :

(المادة الثانية عشر)

" يستبدل بنصوص المواد (8) ، (49 / الفقرة الأولى) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 النصوص الآتية :

المادة (8) تكون أسعار الضريبة على النحو التالى :

الشريحة الأولى : أكثر من 5.000 حتى 20.000 جنية (10%)
الشريحة الثانية : أكثر من 20.000 حتى 40.000 جنية (15%)
الشريحة الثالثة : أكثر من 40.000 حتى 10.000.000 (20%)
الشريحة الرابعة : أكثر من 10.000.000 جنية (25%)
ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

المادة (49/ الفقرة الأولى) :

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (20%)
الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (25%)

(المادة الثالثة عشر)

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من أول يوليو 2011
وحيث صدر هذا المرسوم بقانون في 26 يونيو سنة 2011 ونشر بالجريدة الرسمية في 28 يونيو سنة 2011 وأن يعمل به من أول يوليو لسنة 2011.
وتوحيداً للتطبيق بكافة الأموريات وكافة وحدات المصلحة والوحدات ذات العلاقة .

لذلك :

تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلي :

أولاً : تسرى الشرائح والأسعار المشار إليها عن السنوات الضريبية التي تنتهى فى تاريخ لاحق لتاريخ أول يوليو لسنة 2011 على سند أن الواقعة المنشأة للضريبة هى واقعة نهاية السنة المالية .

ثانياً : بالنسبة لضريبة الدخل المقررة على المرتبات وما فى حكمها تسرى الشرائح والأسعار المذكورة سابقاً بالنسبة لهذه الضريبة إعتباراً من مرتب شهر يوليو سنة 2011 .
وعلى كافة الأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ

والله ولى التوفيق ،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
أحمد رفعت عبد الغفار

تحريراً فى 2011/8/22

كتاب دورى
رقم (23) لسنة 2011
بشأن
الإنتهاء من فحص ملفات غير مقدمى الإقرارات
عن السنوات 2010/2006

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (22) لسنة 2010 بشأن فحص الممولين الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية عن عام 2005 .

كما صدر الكتاب الدورى التذكيرى رقم (6) لسنة 2011 بشأن الإنتهاء من فحص الملفات التى لم يقدم عنها إقرار ضريبي عن عام 2005 .

ونظراً لورود العديد من الإستفسارات من المأموريات حول فحص الممولين الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية خلال السنوات 2010/2006 .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة إتزام المأموريات مراعاة ما يلى :

أولاً : إستكمال إجراءات الربط والتحصيل للملفات التى تم فحصها عن عام 2005 وما قبلها .

ثانياً : إتخاذ إجراءات الفحص والربط والتحصيل لجميع ملفات الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عن السنوات 2010/2006 سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص إعتبارية وذلك بعد إتخاذ الإجراءات التالية :

- المعاينة على الطبيعة للتحقق من وجود المنشأة ومزاولة النشاط وذلك على النموذج الوارد بالكتاب الدورى رقم (2) لسنة 2010
- إجراء مناقشة مع الممول لتحديد مصادر الإيرادات وأوجه النشاط وفقاً لما جاء بالنموذج الوارد بالكتاب الدورى رقم (2) لسنة 2010 .

-مطالبة الممول بتقديم الإقرار الضريبي على نموذج المطالبة المرفق خلال 15 يوم من تاريخ المطالبة عن الفترة أو الفترات الضريبية التي لم يقدمه عنها ويتم إثبات المطالبة في محضر المعاينة والمناقشة ومحضر الأعمال الذى يتم مع الممول .

تحديد موعد للفحص وإخطار الممول بالنموذج رقم (31) وذلك بغرض فحص الدفاتر والسجلات أو مراجعة المستندات والبيانات المتاحة لدى الممول .

- يراعى أن يتم الفحص وفقاً لما يلى :
- أحكام الفقرة الثانية من المادة (90) من القانون 91 لسنة 2005 .
- القرار الوزارى رقم 414 لسنة 2009 .
- الكتاب الدورى رقم 2 لسنة 2010 بشأن محاسبة المنشآت الصغيرة .
- القواعد والتعليمات العامة رقم 1 لسنة 2011 .

6 - يراعى إخطار الممول بالنموذج رقم 19 ضرائب بعد إعداد مذكرة الفحص وإعتمادها .

7 - فى حالة التحقق من عدم وجود الممول وعدم الإستدلال على المنشأة من واقع المعاينة والتحريات لدى الجهات المعنية يتم إعداد مذكرة إستبعاد عن فترة المحاسبة وإعتمادها وتسليم نسخة منها إلى وحدة الحاسب الألى بالمأمورية لإثبات ذلك على قاعدة بيانات المصلحة ومتابعة الإجراءات حتى تاريخ إنتهاء الأجال القانونية لها تمهيداً لحفظ الملف بعد ثبوت عدم المزاوله وعدم وجود المنشأة والإنتهاء من الإجراءات المتخلفة السابقة .

8 - فى حالة وجود المنشأة وعدم التعرف على عنوان الممول وعدم وجود ما يفيد توقف المنشأة عن النشاط يتم إتخاذ إجراءات الفحص والإخطار لحين أن يرد للمأمورية من الممول ما يفيد خلاف ذلك .

9 - فى حالة عدم وجود المنشأة مع التعرف على الممول يتم إستدعاء الممول لمناقشته وتحديد موقفه الضريبي .

والله ولى التوفيق ،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
أحمد رفعت عبد الغفار

تحريراً فى 2000/8/24

منطقة ضرائب :

مأمورية ضرائب :

العنوان :

مطالبة بتقديم الإقرار الضريبي

الممول: السيد/

العنوان :

رقم الملف
الضريبي :

تهدى المأمورية لكم أطيب الأمنيات ،،،

ونود الإحاطة أنه طبقاً لسجلات المأمورية تبين عدم قيامكم بتقديم الإقرار الضريبي عن السنة :
في الميعاد طبقاً لنص المادة (83) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005
ونظراً لأن المأمورية سوف تقوم بفحص ملفكم عن الفترة المذكورة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (90) من هذا القانون ، فإننا نأمل سرعة تقديم الإقرار / الإقرارات الضريبية والمستندات المتوفرة لديكم خلال مدة أقصاها خمس عشرة يوماً من تاريخه ،
وسوف تكون هذه الأوراق محل إهتمام المأمورية عند الفحص والرجاء سرعة المبادرة بتقديم الإقرار الضريبي تطبيقاً لأحكام القانون لأن الإمتناع عن تقديمه يعرضكم للمسألة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

تحريراً في : / / 2000 م

مدير فحص

مراجع

مأمور

قرارات
الهيئة العامة للرقابة المالية

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 1 لسنة 2011
بتاريخ 2011/1/24
بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى
لنسبة الالتزامات الى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم 95 لسنة
1995 ولائحته التنفيذية ,
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق و الأدوات المالية غير المصرفية
الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009 ,
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار السيد رئيس
الجمهورية
رقم 192 لسنة 2009 ,
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة رقم 2864 لسنة
2003 ,
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (144) بتاريخ 2010/12/27 ,

قرر :

(المادة الاولى)

لشركة التأجير التمويلي أن تمول عملياتها من خلال إبرام اتفاق مع أحد البنوك
يقوم بمقتضاها البنك بإقراض الشركة بغرض تمويل المستأجر التمويلي على أن
يقتصر دور الشركة على تحصيل الأجرة من المستأجر والقيام بدور وكيل
الضمانات نيابة عن البنك و أن يكون الملتزم النهائي بالسداد في مواجهة البنك
هو المستأجر دون الرجوع على الشركة .

(المادة الثانية)

لغرض احتساب الحد الاقصى لنسبة الديون الى حقوق الملكية لشركات التأجير
التمويلي

والتي يجب ألا تزيد عن 1:8 وفقا لما ورد بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة رقم 2864 لسنة 2003 المشار إليه , وذلك بالنسبة للعمليات المشار إليها في المادة السابقة ,تقوم شركة التأجير التمويلي باستبعاد (90%) من مبلغ التمويل مع الاحتفاظ بوزن نسبي يشكل (10%) من مبلغ التمويل عند احتساب نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية وذلك لمواجهة أية مخاطر تشغيلية محتملة , بشرط الالتزام بالضوابط الآتية:

1- إبرام اتفاق ثلاثي بين البنك و شركة التأجير التمويلي و المستأجر التمويلي ويتضمن

تحديدا " حقوق و التزامات كل طرف مع النص , على أنه في حالة إخفاق المستأجر في سداد الأجرة الواردة بعقد التأجير التمويلي أو تحقق إحدى حالات الإخلال الواردة بعقد التأجير التمويلي , لا يجوز للبنك الرجوع على شركة التأجير التمويلي و التي ينحصر دورها في تحصيل الأجرة و توريدها إلى البنك الممول و القيام بدور وكيل الضمانات نيابة عنه وأن البنك وحده هو الذي يتحمل كافة المخاطر الائتمانية لهذه العمليات دون شركة التأجير التمويلي

2- قيام شركات التأجير التمويلي بالإفصاح في الإفصاحات المتممة للقوائم المالية عن طبيعة العملية التمويلية .

3- قيام البنك الممول بإخطار البنك المركزي المصري بطبيعة هذه العمليات عند إعداد الإحصاءات الدورية للائتمان المصرفي .

4- قيام شركة التأجير التمويلي بتقديم شهادة من مراقب حسابات مقيد بسجلات الهيئة موضحا" بها قيمة عقود التأجير التمويلي التي تتم بدون حق الرجوع على المؤجر التمويلي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د زياد أحمد بهاء الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 64 في 2011/3/17 و يعمل به من 2011/3/18)

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 143 لسنة 2010
بتاريخ 2010/12/27
بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول
أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم 159 لسنة 1981 و القرارات الصادرة تطبيقاً له ,
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالفانون رقم 95 لسنة 1992 و القرارات الصادرة تطبيقاً له ,
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية ,
وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (30) في 2002/6/18 وتعديلاته ,
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2010/12/27

قرر:

مادة (1)

على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمؤسسة وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 الراغبة في قيد أوراقها المالية بالبورصة الحصول على قرار بعدم ممانعة الهيئة العامة للرقابة المالية على التقدم بطلب القيد الى البورصة ,
وذلك دون الإخلال بسلطة لجنة القيد في البورصة في قبول أو رفض إتمام القيد وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

مادة (2)

يصدر قرار عدم الممانعة بناءً على توافر المعايير الآتية :

- 1- ألا تقل نسبة الاصول الملموسة في الشركة عن (50%) من إجمالي حقوق الملكية في الشركة طبقاً لأخر ثلاث قوائم مالية سنوية سابقة على تقديم الطلب للهيئة .
- 2- ألا تقل نسبة التمويل الذاتي عن (60%) من إجمالي مصادر التمويل بالشركة طبقاً لأخر قوائم مالية سابقة على تقديم الطلب للهيئة .
- 3- أن تكون الشركة قد أصدرت قوائم مالية موضحاً بها رأس مال الشركة المطلوب قيده وذلك لمدة سنتين ماليتين على الأقل إذا كان رأس مال الشركة المطلوب قيده ناتجاً عن مبادلة أسهم أو اندماج أو إعادة هيكلة .
- 4- أن تكون الشركة قد مارست نشاطاً واحداً على الأقل من الأنشطة المرخص لها بمزاوتها من الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- 5- خلو سجل الشركة في آخر سنتين سابقتين على تقديم الطلب للهيئة من أية عقوبات أو جزاءات أو تدابير نتيجة مخالفة أية قوانين أو قرارات صادرة عن الهيئة وذلك ما عدا ما يكون صدر إليها من تنبيه .
- 6- أن تلتزم الشركة فور الموافقة على القيد أو الطرح بزيادة مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (29) من قانون سوق رأس المال بمقدار نسبة مئوية تحددها الهيئة من حجم الإصدارات المطلوب قيدها أو طرحها للتداول بالبورصة , وأن ترتبط الزيادة في قيمة التأمين بحجم التعاملات على الأوراق المالية المتداولة عقب بدء التداول عليها في البورصة و أن يعاد تقدير الزيادة سنوياً .
- 7- احتفاظ مساهمي الشركة و مؤسسيها و الاطراف المرتبطة الذين يمتلك أى منهم (5%) على الأقل من أسهم الشركة بما لا يزيد عن (50%) من تلك الأسهم لحين إصدار الشركة لميزانيتين بعد قيد أوراقها بالبورصة ما لم يوافق رئيس الهيئة على التصرف في ضوء المبررات التي يقدمها الراغب في ذلك .
- 8- ألا تقل نسبة الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين عن (10%) من إجمالي أسهم الشركة طوال فترة قيدها بالبورصة .
- 9- أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين و المستقلين مع التزام الشركة بالمحافظة على هذا التشكيل طوال قيد أسهم

- الشركة بالبورصة , أو أن يكون هنال فصل بين وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة و العضو المنتدب في الشركة طوال فترة القيد .
- 10- التزام الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية الربع سنوية و السنوية خلال السنتين لسابقتين على طلب القيد .
- 11- انتظام الشركة في عقد الجمعيات العامة ومجالس إدارتها و التصديق عليها من الهيئة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب .
- 12- عدم تعامل الشركة على أسهمها أو على أسهم الشركات التي ترتبط معها في الملكية أو الادارة أو التي تخضع للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص المرتبطة من خلال شركة سمسرة تابعة أو مرتبطة .

مادة (3)

لاتسرى أحكام هذا القرار على الشركات التي تزاوّل نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا" مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما لم تكن مساهمة في واحدة أو أكثر من الشركات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار .

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , و يعمل به اعتبارا" من اليوم التالي لنشره .

رئيس الهيئة
د. زياد بهاء الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

استدراك

نشر بعدد الوقائع المصرية رقم (20) بتاريخ 23 يناير 2011 قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 143 لسنة 2010 بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وقد وقع خطأ مادي في البند (9) من المادة (2) ونصه كالتالي :

9- أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين ، مع التزام الشركة بالمحافظة على هذا التشكيل طوال قيد أسهم الشركة بالبورصة ، أو أن يكون هناك فصل بين وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب في الشركة طوال فترة القيد .

والصواب :

9- أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين ، مع إلتزام الشركة بالمحافظة على هذا التشكيل طوال قيد أسهم الشركة بالبورصة ، وأن يكون هناك فصل بين وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب في الشركة طوال فترة القيد .

لذا لزم التنويه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 30 لسنة 2011
بتاريخ 2011/5/11

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار وزير الإستثمار رقم 64 لسنة 2010 ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2011/1/24 ،

قرر
(المادة الأولى)

يجوز للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الإعتبارية إصدار سندات بعد موافقة السلطة المختصة بها ، وإعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لبرنامج طرح إصدار هذه السندات على دفعات لمواجهة الإحتياجات التمويلية قصيرة الأجل (خطة الإصدار الإجمالية) وفقاً للشروط الآتية :

- 1- استيفاء بيانات النموذج الذى تعده الهيئة للإخطار بإصدار كل دفعة ، وذلك بحد أقصى سنة من تاريخ اعتماد الهيئة لخطة الإصدار الإجمالية
- 2- ألا يقل أجل استحقاق إصدار كل دفعة عن ثلاثة عشر شهراً ، ولا يجوز تعجيل سداد هذه الدفعة أو جزء منها قبل مرور ستة أشهر من تاريخ الإصدار ،
ويجوز استهلاكها دورياً بعد مرور ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .
- 3- أن تفصح الشركة أو الشخص الإعتبارى المصدر فى نشرات الإكتتاب العام أو مذكرات المعلومات فى حالة الطرح الخاص عن كامل بيانات شهادة التصنيف الإئتمانى الدورية فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار وعلى أن

4 يتم الإفصاح خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الشهادة إذا إشتملت على تغيير فى درجة التصنيف الإئتمانى بعد نشر نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات .

(المادة الثانية)

يجب أن يرفق بإخطار الإصدار لكل دفعة ، بالإضافة إلى المستندات الخاصة بإصدار السندات ما يأتى :

- 1 - قرار السلطة المختصة بالشركة أو الشخص الإعتبارى بالقيمة الإجمالية لفعات السندات المطلوب إصدارها وما لها من ضمانات وتأمينات وتفويض مجلس الإدارة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها وذلك بالنسبة إلى إصدارات الشركات .
- 2 - شهادة من المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة أو الممثل القانونى للشخص الإعتبارى المصدر بأوجه استخدامات حصيلة الإصدار الخاص بكل دفعة ، ونسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة والتي يجب ألا تقل عن 1:1 مؤيدة بشهادة من مراقب الحسابات .
- 3 - شهادة بالضمانات المالية والرهنات محدداً بها وكيل الضمانات إن وجد

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

رئيس مجلس إدارة
د. أشرف الشرقاوى

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 31 لسنة 2011
بتاريخ 2011/5/11

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما ،

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 ،

وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (30) فى 2002/6/18 وتعديلاته ، وعلى قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 62 لسنة 2007 بتاريخ 2007/7/11 ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم (4) لسنة 2011 بتاريخ 2011/5/11 ،

قرر:

يضاف إلى المادة (18) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية المشار إليها ، فقرة جديدة نصفها الأتى :

" كما تلتزم كل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بإخطار البورصة والهيئة دوريا بتقرير إفصاح يوضح هيكل المساهمين وهيكل مجلس الإدارة والتغيرات التى طرأت عليهما بصورة ربع سنوية معد على النموذج المرفق بهذه القواعد وذلك خلال 10 أيام من نهاية كل فترة .
وتلتزم البورصة بنشر تقارير الإفصاح المشار إليها بالفقرة السابقة على شاشات التداول بالبورصة فور ورودها ، وكذلك على موقع البورصة الإلكتروني بشكل تاريخي متسلسل ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. أشرف الشرقاوى

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 45 لسنة 2011
بتاريخ 2011/6/15
بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى لنسبة الإلتزامات
إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الإطلاع على قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم 95 لسنة
1995 ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس
الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 ،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 2864 لسنة
2003 ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 1 لسنة 2011 بشأن ضوابط احتساب
الحد الأقصى لنسبة الإلتزامات إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (6) المعقودة بتاريخ
2011/6/5

قرر

مادة 1- يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم 1 لسنة 2011 المشار إليه ، النص الآتى :

" يجوز لشركة التأجير التمويلي ، إذا قدرت ذلك ، أن تمول بعض عملياتها من خلال عقد قرض ثلاثي الأطراف تبرمه مع أحد البنوك والمستأجر التمويل ، يقوم بمقتضاه البنك بإقراض الشركة بغرض تمويل المستأجر التمويل على أن يقتصر دور الشركة على تحصيل الأجرة من المستأجر والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عن البنك وأن يكون الملتزم النهائي بالسداد في مواجهة البنك هو المستأجر دون حق الرجوع على الشركة " .

مادة 2- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
د. أشرف الشرقاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 147 فى 2011/6/27 ويعمل به من 2011/6/28)

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 60 لسنة 2011
بتاريخ 2011/7/27

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والقرارات الصادرة تنفيذاً له ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالاحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 30 لسنة 2002 بتاريخ 2002/6/18 بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق المالية ببورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية وتعديلاته ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 62 لسنة 2007 بتاريخ 2007/7/11 بشأن قواعد قيد الاوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة و المتوسطة ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم 9 لسنة 2011 بتاريخ 2011/7/27

قرر: (المادة الاولى)

يستبدل بصدور المادة (4) والفقرة الثانية من ذات المادة ، والبندين (أ) و(ب) من البند (1) من المادة (9) ، والمادة (29) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية النصوص التالية :

المادة (4) صدر المادة :

يجب على الجهة طالبة القيد ان ترفق بطلب القيد ما ياتى :

المادة (4) الفقرة الثانية :

وتلتزم الشركة المقيد لها اسهم او شهادات ايداع مصرفية طوال فترة القيد باخطار البورصة فوراً وقبل بدء جلسة التداول التالية باية تعديلات تطرأ على الافصاحات المرفقة بطلب القيد او اى تغيير فى البيانات الواردة بتقرير الافصاح بغرض الطرح بالبورصة او نشرة الاكتتاب العام بحسب الاحوال.

المادة (9) :

1 - الاسهم :

(أ) ألا تقل نسبة الاسهم المطروحة عن (10) % من اجمالى اسهم الشركة ويقصد بالطرح فى تطبيق هذه القواعد بيع اسهم الشركة بالبورصة بناءً على تقرير الافصاح المنصوص عليه بالبند (2) من المادة (4) من قواعد القيد .
(ب) ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن (100 مساهم) وألا تقل نسبة الاسهم حرة التداول عن (5%) على الاقل من اجمالى اسهم الشركة .

المادة (29) :

على الشركة التى ترغب فى شراء جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) سواء كانت فى صورة أسهم محلية أو فى صورة شهادات ايداع ، أن تخطر الهيئة والبورصة برغبتها وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك بالهيئة قبل البدء فى إجراءات التنفيذ بثلاثة أيام عمل على الأقل ، ويجب أن يتضمن

الإخطار على الأخص أسباب شراء الشركة لأسهمها ومصدر تمويل عملية الشراء والأثر المتوقع لعمليات الشراء على مؤشرات أداء الشركة وسعر الشراء وكمية الأسهم المطلوبة وفترة سريان أمر الشراء ، على أن يرفق به محضر إجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن أسباب شراء أسهم الخزينة وبمراعاة الأتى :

- 1- ألا تقل مدة احتفاظ الشركة بالأسهم عن ثلاثة أشهر وألا تزيد على سنة ميلادية وإلا التزمت بإنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وبإتباع الإجراءات المقررة لذلك وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية .
- 2- أن يكون الشراء من الأسهم المعروضة من جميع الراغبين فى بيع أسهمهم ، وفى حالة ما تجاوزت الأسهم المعروضة من المساهمين عدد الأسهم المطلوب شراؤها وجب على الشركة أن تقوم بالشراء من جميع المساهمين راغبي البيع بنسبة مجموع الأسهم المطلوب شراؤها إلى مجموع الأسهم المعروضة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين وعلى أن ينفذ الشراء من خلال سوق العمليات الخاصة بالبورصة وبالوسائل المعدة لذلك لديها .
- 3- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة المطلوب شراؤها أو التى تحتفظ بها الشركة لمدة لا تزيد على سنة ميلادية نسبة (10%) من إجمالى أسهم الشركة المقيدة

ويتم بيع أسهم الخزينة من خلال السوق المفتوح وفقاً لقواعد وإجراءات التداول المعمول بها بالبورصة ودون الإخلال بالضوابط التشريعية الحاكمة للتداول بالبورصة وذلك بعد صدور قرار مجلس إدارة الشركة .

وبمراعاة أحكام المادة (24) من هذه القواعد تقوم البورصة بنشر بيانات الإخطار المشار إليه على شاشات التداول والنشرة الدورية .

ويراعى ألا يترتب على عمليات شراء الشركة لأسهمها تنفيذاً لأحكام هذه المادة أية تأثيرات فيما يتعلق بحجم التداول أو أسعار الإقفال وغير ذلك من النتائج التى تترتب على تداول الورقة المالية .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (4) بندان جديان برقمى (1) و(2) مع إعادة ترتيب بنود المادة وفقاً لذلك :

- 1 - خطة الطرح بالبورصة معتمدة من الممثل القانونى للشركة مبيناً بها على الأخص الهدف من الطرح والجدول الزمنى لتنفيذ الطرح وهيكمل الملكية قبل وبعد الطرح .
- 2 -تقرير إفصاح موضحاً به أسلوب تنفيذ الطرح بالبورصة وفقاً للنموذج المرفق مع عدم الإخلال بحكم المادة (4) من قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى البورصة والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
د. أشرف الشرقاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 185 في 2011/8/11 ويعمل به من 2011/8/12)

قرارات وزارة القوى العاملة

قرارات
وزارة القوى العاملة و الهجرة
قرار رقم 39 لسنة 2011
بتعديل القرار الوزارى رقم 292 لسنة 2010
بشأن شروط وإجراءات التراخيص بالعمل للأجانب

وزيرة القوى العاملة و الهجرة

بعد الاطلاع على المادة (29) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003،
وعلى القرار الوزارى رقم 292 لسنة 2010 بتعديل القرار رقم 136 لسنة 2003 ،
فى شأن شروط وإجراءات التراخيص بالعمل للأجانب ،
وعلى القرار الوزارى رقم 49 لسنة 2008 بشأن رسوم تراخيص العمل للأجانب ،
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية ،
وعلى ما عرضته الإدارة المركزية للتشغيل و معلومات سوق العمل
وانطلاقاً من الحد من تشغيل العمالة الأجنبية بالبلاد و توفيراً لفرص عمل
حقيقية للعمالة المصرية من خلال زيادة رسم التراخيص بالعمل للأجانب و
الموافق عليه منا ،

قرر:

مادة 1 – تعدل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم 292 لسنة 2010 الصادر بشأن شروط وإجراءات التراخيص بالعمل للأجانب إلى ما يلى :

يحدد رسم التراخيص لأول مرة وعند التجديد بمبلغ 2000 جنيه مصرى ،
و يستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها

مادة 2 - في حالة الموافقة على الأستثناء من نسبة العمالة المقررة (10%) للمشروعات القومية و الاستثمارية و الواردة بالمادة الثالثة من ذات القرار , تضاعف قيمة رسم الترخيص لأول مرة و عند التجديد إلى 4000 جنيه

مصرى ,

ويستحق الرسم كاملا" عن السنة أو كسورها .

مادة 3 - يلغى كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار .

مادة 4 - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة 5 - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا" فى 17 / 2 / 2011

وزيرة القوى العاملة والهجرة
عائشة عبد الهادى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 48 فى 2011/2/27 ويعمل به من 2011/2/28)

وزارة القوى العاملة و الهجرة
قرار رقم 90 لسنة 2011
بتعديل بعض المواد من القرار رقم 292 لسنة 2010
الصادر بتعديل القرار رقم 136 لسنة 2003
فى شأن شروط و إجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزير القوى العاملة و الهجرة

بعد الاطلاع على المواد (27 , 28 , 29 , 30) من قانون العمل الصادر
بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ,
وعلى المادة الرابعة من القرار رقم 292 لسنة 2010 بتعديل القرار رقم
136 لسنة 2003 فى شأن شروط و إجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ,

قرر:

مادة 1 - يراعى فى منح تراخيص العمل للأجانب الشروط و الأوضاع الآتية

- 1 - أن تتناسب مؤهلات و خبرات الأجنبى مع المهن المطلوب الإذن له
بالعمل فيها .
- 2 - حصول الأجنبى على الترخيص فى مزاولة المهنة وفقا للقوانين و اللوائح
المعمول بها فى البلاد .
- 3 - عدم مزاحمة الأجنبى للأيدى العاملة الوطنية , مع عدم وجود بديل
مصرى .
- 4 - لا يجوز الترخيص بالعمل للأجنبى فى حالة وجود المصرى الذى يمكنه
العمل تحت شرط التدريب لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر .

5 - الاجتياح الفعلى للمنشأة لهذه الخبرة , و بحد أقصى ثلاث سنوات فقط , مع مراعاة حاجة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية .

6-التزام المنشآت التى يصرح لها باستخدام خبراء أوفنيين أجانب بتعيين عدد (2) مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم و مؤهلات الخبراء و الفنيين الأجانب و تدريبهم على أعمالهم و إعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم .
6 -يفضل الأجنبى المولود و المقيم بصفة دائمة فى البلاد .

مادة 2- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .
مادة 3- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريرا" فى 10 / 4 / 2011

وزير القوى العاملة و الهجرة
د. أحمد حسن البرعى

(نشر بالوقائع المصرية العدد97 فى 2011/4/28 و يعمل به من 2011/4/29)

قرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة قرار رقم 200 لسنة 2011

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الإطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وتعديلاته وعلى القرار الوزاري رقم 135 لسنة 2003 بشأن اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الخارج والداخل وتعديلاته ، وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة المركزية للعلاقات الخارجية ، وبناء على ما أرتأيناه ،
ولصالح العمل ،

قرر

- مادة 1-** يتم إيقاف قبول طلبات جديدة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تشغيل المصريين للعمل بالخارج لمدة عام تبدأ من إعتقاد هذا القرار .
مادة 2 - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .
مادة 3- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً في 2011/8/18

وزير القوى العاملة والهجرة
د/ أحمد حسن البرعى

وزارة القوى العاملة والهجرة
قرار رقم 202 لسنة 2011

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الإطلاع على المادة (22) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم 135 لسنة 2003 بشأن إصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج والداخل ،
وعلى القرار الوزارى رقم 170 لسنة 2010 الخاص بتعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 135 لسنة 2003 ،
وعلى المذكرة المعروضة من السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ،

قرر
(المادة الأولى)

يسرى حكم المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 135 لسنة 2003 بشأن الرسوم الخاصة بمنح الترخيص بمزاولة إلحاق المصريين بالعمل بالداخل والخارج .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم 135 لسنة 2003 على النحو التالى :

يتبع فى تجديد الترخيص ذات الإجراءات المقررة لمنح الترخيص لأول مرة ويكون التجديد بعد أداء رسم مقداره 5000 جنيه جنيه (خمسة آلاف جنيه مصرى) واستيفاء خطاب الضمان المشار إليه ويجب أن يكون طلب التجديد

مستوفياً جميع البيانات والمستندات قبل انتهاء مدة الترخيص بأربعة أشهر على الأقل .

(المادة الثالثة)

يلغى القرار الوزراى رقم 170 لسنة 2010 المعدل للقرار الوزراى رقم 135 لسنة 2003

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره تحريراً فى 2011/8/20

وزير القوى العاملة والهجرة
د/ أحمد حسن البرعى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 200 فى 2011/8/29 ويعمل به من 2011/8/30)

أحكام النقض

محكمة النقض

الطعن رقم 1837 لسنة 51 ق – جلسة 1984/5/7

المبدأ القانونى :

حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله ، قبل الإفراج عنها ، فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعد إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة .

وفيما يخص الحكم :

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ... بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ .. وإعتبار الحجز الإدارى الموقع فى ... كأن لم يكن ، وقال بيانا لذلك انه أستورد ... طردا من خيوط غزل البولبيستر بنظام الإستيراد بدون تحويل عمله وصلت ميناء ... وبعد سداده للرسوم الجمركية التى قدرتها المصلحة الطاعنة بمبلغ ... والإفراج عن الرسالة فى ... بموجب شهادة الإجراءات رقم ... ، ادعت تلك المصلحة دون وجه حق استحقاقها لمبلغ ... يمثل رسوم استهلاك وبلدية ، وهو ما لا تملكه بعد سحب البضاعة من الدائرة الجمركية وخروجها من رقابتها ، كما أوقعت حجزا اداريا وفاء لهذا المبلغ الجرافى دون أن تستند إلى دين صحيح محقق الوجود ومعين المقدار ، وهو ما حدا به إلى اقامة دعواه بطلباته السالفة وبتاريخ ... قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم إختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها إلى قاضى التنفيذ بمحكمة الدرب الأحمر الجزئية الذى قضى فى .. برفض الدعوى .

أستأنف الطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ... وبتاريخ ... قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ذمة الأخير من مبلغ .. وبالغاء الحجز الإدارى المؤرخ وإعتباره كأن لم يكن طعن المصلحة الطاعنة فى هذا

الحكم بطريق النقص وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيتها . وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الإستدلال وبيانا لذلك تقول أنه لما كان النص فى المادة الخامسة من القانون رقم 66 لسنة 1963 على أنه لا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة لا يصادر حق الطاعنة

مستقبلا فى تدارك ما عسى أن تكون قد وقعت فيه من خطأ أو سهو فى تقدير هذه الرسوم ابتداء ، وإذا أنكر الحكم عليها هذا الحق حين قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من المبلغ المطالب به بمقولة ان البضائع الموجودة خارج الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم فانه يكوم قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، كما شابه الفساد فى الإستدلال لما انتهى إليه من أن سبق سداد رسوم البلدية والإعفاء من رسوم الإستهلاك يحول دون المطالبة بفرق الرسوم أو العدول عن الإعفاء رغم أنه لا يرتب مثل هذا الأثر .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقا عليه قانونا وقت دخول البضاعة المستورة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 فى فقرتها الأخيرة من أنه لا يجوز الإفراج عن أية بضائع قبل اتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ، إذ أن هذا النص الأخير انما يعالج اساس إستحقاق الرسم الجمركى ويبين هذا الأساس هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها إلى داخل البلاد للإستهلاك المحلى دون مساس بحق مصلحة الجمارك فى اقتضاء الرسم المستحق أو تقديره ، ومن ثم يظل حقها قائما فى تدارك ما وقعت فيه من خطأ أو سهو عند الإفراج عن البضاعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذ النظر فإنه يكون قد خال القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه .

المحكمة الدستورية العليا

1 - رسوم جمركية

بشأن مدى دستورية قرار وزير المالية بسريان الرسوم الجمركية بأثر رجعي

المحكمة الدستورية العليا :

جلسة 1998/2/7

المبدأ القانوني :

حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار وزير المالية بسريان الرسوم الجمركية بأثر رجعي .

وفيما يلي ملخص الحكم :

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .
وحيث أن الوقائع على - ما يبين من حكم الإحالة والأوراق - تتحصل في أن المدعى - كان قد أقام الدعوى رقم ... مدنى كلى بورسعيد ضد وزير المالية بصفته وأخرين طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ طلبته الجهة الإدارية منه باعتباره فروق رسوم مشمول الشهادة رقم قسيمة رقم، مع تعويضه بمبلغ مماثل لمواجهة الأضرار التى ألحقها به تابعو هذه الجهة ذاتها ، وذلك تأسيسا على أنه كان قد إستورد بضائع من إيطاليا عبارة عن نجف وأباليك عادية وكلوبات زجاج ومعدن عادى مطلى بلون ذهبى ، وقد قام الفنيون بفحصها ، وحرروا عنها بيانا بمشمولها ونوعياتها ، بما يفيد تطابقها والإقرار الجمركى المدون بشأنها ، ثم سدد عن تلك البضائع رسومها .

بيد أنه فوجيء بطلب دفع مبالغ إضافية بزعم أنها فروق رسوم مستحقة عنها ، وأقام دعواه تلك بطلب الحكم ببراءة ذمته منها .
وإذ قضت محكمة أول درجة برفض دعوى المدعى ، فقد طعن استئنافا في حكمها برقم مدنى بورسعيد ، وذلك أمام محكمة استئناف الإسماعيلية مأمورية استئناف بورسعيد ، طالبا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجددا بالطلبات الموضوعية عينها التى سبق أن أباها أمام محكمة أول درجة . وقد خلص قضاء محكمة الإستئناف إلى الحكم بقبول الطعن وقبل الفصل فى الموضوع بوقف نظره ، وبإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى مدى دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك قرار وزير المالية ،

وأبقت الفصل فى المصروفات ، وكان سندها فى ذلك الأصل فى القوانين هو خلوها من الأثر الرجعى ، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء الذى عمل به اعتبارا من تاريخ صدوره فى 1983/7/29 ، قد أخضع للضريبة الجمركية سلعا أعفاها القانون المنظم لمنطقة بورسعيد الحرة من أدائها ، متضمنا بذلك تعديلا لقانون قائم ، وتقريراً لأثر رجعى غير مقترن بالعرض على السلطة التشريعية كى تقره بأغلبية أعضائها ، ومن ثم تكون شبيهة مخالفته للدستور قائمة ، وهو ما يسرى كذلك على قرار وزير المالية الصادر تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء .

وحيث إن القانون رقم 24 لسنة 1976 فى شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة ، قد نص فى مادته الأولى على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لهذا التحويل اعتبارا من أول يناير 1976 ، وعلى أن يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بنظام منطقة بورسعيد الحرة ، وقواعد الإقامة بها وتنظيم التعامل بداخلها ، وغير ذلك من القواعد والنظم الجمركية والنقدية وغيرها .

ثم صدر بنظام هذه المنطقة ، قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 1977 الذى نص فى الفقرة الأولى من مادته السادسة عشرة ، على ألا تخضع البضائع والمواد الأجنبية التى تخصص لإستهلاكها داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ، وكذلك تلك التى تخصص لإستخدام المقيمين بها ، للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها ، وفى فقرتها الثانية على

أنه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على إقتراح وزير المالية - إخضاع بعض البضائع والمواد سائلة الذكر للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها .

وحيث إنه اعمالا للتفويض المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 16 من القرار بقانون رقم 12 لسنة 1977 ، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار الذى قضى فى مادته الأولى بأن تخضع للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ، السلع التى حددها ، والتى ترد برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد طبقا للمادة 16 من القانون رقم 12 لسنة 1977 المشار إليه ، ومن بينها منتجات الكريستال والمورانو والنجف والكريستال والكوبال المذهب ، ونصت مادته الثانية على أن ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وأن يعمل به من تاريخ صدوره ، على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه .

وإنفاذا لنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه - وقد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1983/8/4 ، وعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره فى 1983/7/26 - أصدر وزير المالية القرار بشأن القواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء ، وقد نصت المادتان الأولى والسادسة من قرار وزير المالية على أن تخضع للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (ما أفرج عنه برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد من السلع المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل (1983/7/26) وعلى أن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وحيث إن قرار وزير المالية المتقدم البيان ، قد صدر فى 1983/8/24 ، ونشر فى الوقائع المصرية فى 1983/11/8 ، منسحبا إلى السلع التى أفرج عنها برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ، والمحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه وساريا اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار فى 1983/7/26 ، فلا يكون قرار وزير المالية إلا رجعى الأثر ، كذلك فإن سريان قرار رئيس مجلس الوزراء اعتبارا من تاريخ صدوره ، وقبل نشره فى الجريدة الرسمية ، يفيد انطواءه على أثر رجعى فى شأن يتعلق بضرورية كان ينبغى أن تتصل أحكامها بالمخاطبين بها من خلال إعلامهم بحقيقتها ، ونوع السلع التى تشملها ، توقيا لمداهمتهم بها .

وحيث أن المادة 119 من الدستور تقضى فى فقرتها الأولى بأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، وتنص فقرتها الثانية على أنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون

وحيث إن مفاد نص المادة 119 المشار إليها ، أن الدستور – وتقديرا من جهته لخطورة الآثار التى ترتبها الضريبة العامة ، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج أو طردها أو تقييد تدفقها ، وما يتصل بها من مظاهر الإنكماش أو الانتعاش ، قد مايز بينها وبين غيرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها فى الحدود التى يبينها القانون .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك ، على أن الضريبة العامة هى التى يكون مناط سريانها ، وترتيبها لدينها فى ذمة مموليها ، مرتبطا بالواقعة المنشئة لها فى أية بقعة يسعها النطاق الإقليمى للدولة ، وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية أو فواصلها الجغرافية ، فلا ينحصر المخاطبون بها فى دائرة بذاتها من إقليمها ، وإنما يعتبر إقليمها – بكامل الأجزاء التى يشمل عليها – نطاقا لها مستلزما سريانها بالقوة ذاتها فى أية جهة منه ، كاقلا تكافؤ المخاطبين بها – على امتداده – فى مجال الخضوع لها .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 16 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 1977 ، تتضمن أصلا عاما فى شأن البضائع والمواد الأجنبية التى تخصص لإستهلاكها داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ، وكذلك تلك التى تخصص لإستخدام المقيمين بها ، مؤداه إعفاؤها من الخضوع للضرائب الجمركية المتعلقة بها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة 16 المشار إليها ، تفوض رئيس مجلس الوزراء – وإستثناء من هذا الأصل – فى إخضاع بعض هذه البضائع والمواد للضرائب الجمركية التى ترتبط بها ، فإن فقرتا هذه المادة ، تكونان متحدين محلا ، لتعلقهما بالسلع عينها التى يقتصر تداولها على إستهلاكها داخل المنطقة الحرة ببورسعيد ، أو إستخدامها من قبل المقيمين بها .

وإعفاؤها بقانون من الضريبة الجمركية المتعلقة بها ، وكذلك إخضاع بعض فئاتها لهذه الضريبة عملاً بالتفويض المخول لرئيس مجلس الوزراء ، مؤداه إلى إسقاط الأعباء المالية التي تقارنها عنها أو تحميلها بها ، مرتبط بالحدود الجغرافية للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ، وأن المخاطبين بها منحصرين في هذه الدائرة وحدها ، فلا تكون المكوس التي أعفاها القانون منها أو فرضتها السلطة التنفيذية عليها ، إلا صورة من الأعباء المحلية التي عنتها الفقرة الثانية من المادة 119 من الدستور ، والتي يكفي لفرضها أن يكون في حدود القانون

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة 119 من الدستور في مجال سريانها على غير الضريبة العامة ، نص خاص في مجال تطبيقها ، يخول السلطة التشريعية أن تفوض رئيس الجمهورية أو أيه سلطه إدارية أخرى في فرضها ، ودون أن تتقيد في ممارستها لهذا التفويض بغير الشروط والأوضاع التي اتصل التفويض بها وفقا للقانون المحدد لها فإن التفويض المقرر بهذه الفقرة لا يكون مقيدا بالضوابط التي حددتها المادة 108 من الدستور لجواز تفويض رئيس الجمهورية – دون غيره – في مباشرة بعض مظاهر الولاية التشريعية بصفة إستثنائية ، وعند الضرورة ، وإنما شأن التفويض المقرر بالفقرة الثانية من المادة 119 المشار إليها شأن التفويض المقرر بنص المادة 66 من الدستور التي تخول المشرع أن يعهد إلى السلطة التنفيذية ممثلة في أحد فروعها – بأن تحدد بنفسها بعض ملامح التجريم وعقوباتها ، فكلاهما نص خاص أورده الدستور متضمنا تقييد العام . فلا يكون دائرا في إطاره .

وحيث إن السلطة التنفيذية تتقيد دوما في مجال ممارستها لإختصاص فوض إليها ، بشروط هذا التفويض وحدوده ، وكان تقرير أثر رجعي للقواعد القانونية جميعها – سواء في ذلك ما تقره السلطة التشريعية منها أو ما يصدر عن السلطة التنفيذية – لا يجوز أن يفترض بالنظر إلى خطورة الآثار التي تحدثها الرجعية في محيط العلائق القانونية ، وما يلابسها – في الأعم من الأحوال – من إخلال بالحقوق وباستقرار التعامل ، وكان ذلك مؤداه أن كل تفويض يخول السلطة التنفيذية إصدار القواعد القانونية التي يقتضيها تنظيم موضوع معين ، لا يجوز أن يفسر على نحو يمنحها الإختصاص بتقرير رجعيها دون سند من نصوص التفويض ذاتها ، فقد صار لازما إبطال الأثر

الرجعى لنصوص قانونية أصدرتها السلطة التنفيذية بناء على تفويض لا يخلوها - بالنصوص التي تضمنها - هذا الإختصاص .

وحيث إن الضرائب التي طلب المدعى إبراءه منها ، تتعلق جميعها ببضائع أفرج عنها بعد ورودها إلى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد برسمها ، وكانت هذه البضائع معفاة أصلا من الخضوع للضرائب وغيرها من المكوس المتعلقة بها ، فلا يتم التعامل فيها بنقل ملكيتها إلى آخرين إلا من منظور سريان أصل إعفائها من هذه الأعباء عليها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه كلما كان التنظيم القانونى للضريبة منسحبا بأثره الرجعى إلى صورة من التعامل أكتمل تكوينها قبل العمل به ، وكان المكلفون بأدائها قد تعذر عليهم توقعها قبل نفاذ تصرفاتهم هذه فيما بين أطرافها ، وإنما باغتتهم بها السلطة التي فرضتها ، فإن اقتضاءها منهم يكون منافيا لعدالتها الإجتماعية ، وهي أساس نظامها وفقا لنص المادة 38 من الدستور .

وحيث أن ببيان كل ضريبة - سواء في ذلك تلك التي يكون زمامها بيد السلطة التشريعية ، أو التي تعهد بفرضها إلى السلطة التنفيذية - إنما يتناول عناصرها التي لا تقوم بدونها ، ويندرج تحتها على الأخص أسس تقدير وعائها ومبلغها والمكلفون أصلا بأدائها ، والمسئولين عن توريدها ، وقواعد ربطها وتحصيلها ، وغير ذلك مما يتصل بمقوماتها ، وكان إعمال النصوص القانونية التي تنظمها إعتبارا من تاريخ صدورها ، مؤداه سريانها في شأن المخاطبين بها قبل إتصالها بعلمهم ، مداهمتهم بها قبل إحاطتهم بأسس فرضها ونطاقها ، وذلك بالرغم من خطورة الآثار التي تقارنها ، وعلى الأخص في مجال تداول الأموال وتنظيم حركتها ، فقد غدا لازما أن يكون العمل بالضريبة مرتبطا بذيوع أحكامها من خلال نشرها ، فلا يكون أمرها مجهلا خفيا على أحد ، بل متضمنا إخطارا كافيا بحقيقتها وأبعادها ، ليتم التعامل بكل صورته على مقتضاها .

وحيث أن القرار بقانون رقم 12 لسنة 1972 في شأن نظام المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد ، وإن فوض السلطة التنفيذية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 16 منه ، في إخضاع بعض البضائع والمواد الأجنبية - التي حددتها فقرتها الأولى - للضريبة الجمركية المتعلقة بها ، وكان هذا التفويض لا يتضمن تخويل هذه السلطة إخضاع هذه البضائع أو المواد بأية ضريبة بأثر رجعى وكان قرار رئيس مجلي الوزراء وذلك قرار وزير المالية المحالان إلى هذه المحكمة للفصل في دستوريتها قد عمل بأولهما أعتبارا من تاريخ صدره ،

وبثانيهما إعتبارا من تاريخ سريان أولاهما ، فإن هذين القرارين يكونان قد تضمننا أثرا رجعيا فى شأن المخاطبين بهما ، مصادما لتوقعهم المشروع فى مجال بضائع ومواد تم التعامل فيها قبل علمهم بالضريبة التى تقرر فرضها عليهم ، إستثناء من أصل إعفاءها منها المقرر بالفقرة الأولى من المادة 16 من قانون تنظيم هذه المنطقة ، فلا يكون هذان القراران – قدر ما تضمناه من أثر رجعى لأحكامهما فى شأن الضريبة الجمركية التى تتصل بهما – إلا مناقضين لمبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر بنص المادة 65 من الدستور .

وحيث أن الضريبة التى يكون أداءها واجبا قانونا على ما تقضى به المادة 61 من الدستور ، هى التى تتوافر شرائط إقتضاءها وفقا لأحكام الدستور ، فإن هى نبذتها سواء من خلال موجباتها أو أسسها ، عن طريق تطبيقها قبل إتصالها بالمخاطبين بها ، وكان فرضها تحميلا للأموالهم بعينها بما يرتد سلبا عليها بقدر مبلغها ، إخلالا بالحماية التى كفلها الدستور فى مجال صون الأموال جميعها من كل عدوان ينال منها وحيث أنه متى كان ذلك ، يكون القراران المحالان إلى هذه المحكمة مخالفين – فيما تضمناه من أثر رجعى – للمواد 32 ، 34 ، 38 ، 61 ، 65 من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 695 لسنة 1983 وكذلك قرار وزير المالية رقم 218 لسنة 1983 بشأن القواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 695 لسنة 1983 ، وذلك فيما تضمناه من سريان أحكامهما بأثر رجعى .

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة 2011 م ،
الموافق الثالث من ربيع الأول سنة 1432 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية الشادة المستشارين / محمد عبد القادر عبد الله ومحمد عبد العزيز

الشناوى وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى ورجب عبد الحكيم سليم

والدكتور / حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الأتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 8 لسنة 18 قضائية
"دستورية" .

المقامة من :

السيد / محمد سيد راضى .

ضد:

- 1 - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 2 - السيد وزير المالية .

الإجراءات

بتاريخ الثامن من فبراير سنة 1996 ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (32) من قانون

الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين ، طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة

إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 7465 لسنة 1995 مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، مختصماً وزير المالية ، طالباً الحكم بإلزامه بأن يرد له مبلغ مائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة وثلاثين جنيهاً ، الذى فرض عليه دفعه دون وجه حق تحت مسمى ضريبة مبيعات على السيارة التى استوردها من المملكة العربية السعودية عقب انتهاء إعارته وعودته إلى الوطن . وقد استند المدعى فى تلك الدعوى إلى أن واقعة البيع المنشئة للضريبة تمت بالخارج ، وأنه لا يعتبر مستورداً لسلعة بغرض الإتجار ، وإنما لإستعماله الشخصى . ودفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه . وبجلسة 1995/12/30 قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى تعليقاً لحين اتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المادة 32 من قانون الضريبة

العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، فأقام المدعى هذه الدعوى .

وحيث أن محكمة الموضوع قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية بجلسة 1995/12/30 وإن لم تحدد أجلاً لرفع الدعوى الدستورية ، وأقام المدعى دعواه المائلة بتاريخ 1996/2/8 فى غضون مهلة الثلاثة أشهر المحددة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص المادة (29/ب) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، فإن دعواه تكون قد أقيمت فى الميعاد المقرر قانوناً .

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة ، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ، مناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، بما مؤداه أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ، وهو ما يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية ، ورسم تخوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى ، وبالقدر اللازم للفصل فيها ، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهدهم ، أم كان قد وقع فعلاً ، ويتعين دوماً أن يكون الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكناً تحديده وتسويته بالترضية القضائية ، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه ، فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة ، أن الخطأ فى تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها فى حماة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة فى ذاتها ، وأن الفصل فى دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً ولا بالصورة التى فهمها القائمون على تنفيذها ، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التى فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً .

وحيث أن نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات تعتبر كلاً واحداً ، يكمل بعضها بعضاً ، ويتعين أن تفسر عباراته بما يمنع أى تعارض بينها ، إذ أن الأصل فى النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع هو امتناع فصلها

عن بعضها باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها ، وتتضافر معانيها ، وتتحد توجهاتها لتكون نسيجاً متألفاً . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 السالف الذكر تنص على أن (تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ...) - فإن تعيين هذا الإلتزام الضريبي لا يستقيم منهجاً إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الإلتزام ، كماهية المكلف ، وماهية المستورد ، وهو ما لا يتأتى سوى بالتعرض وجوباً لدلالات الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من القانون ذاته ، حيث عرفت المكلف بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً ، أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإلتزام مهما كان حجم معاملاته " . كما عرفت " المستورد " بأنه " كل شخص طبيعى أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الإلتزام " - الأمر الذى يتضح معه بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التى يتم استيرادها بغرض الإلتزام لضريبة المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون وقد ربط دوماً فى نطاق الخضوع لها بين الإلتزام والإلتزام فيما يتم إستيراده . متى كان ذلك ، وكان المدعى يهدف بدعواه الموضوعية إلى استرداد ما أداه من مبالغ تحت مسمى ضريبة المبيعات على السيارة التى استوردها من الخارج لدى عودته من الإعارة ، بغرض الإستعمال الشخصى ، لا بغرض الإلتزام ، فإن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 يكون محققاً للمدعى بغيته من دعواه الموضوعية ، ولا يكون له مصلحة فى الطعن على النص المطعون فيه بحسبان أن الضرر المدعى به ليس مرده إلى هذا النص وإنما الفهم الخاطيء له والتطبيق غير السليم لأحكامه ، ومن ثم فإن المدعى يمكنه بلوغ طلباته الموضوعية من خلال نجاحه فى إثبات الغرض من استيراد السيارة المجلوبة من الخارج - وذلك شأنه أمام محكمة الموضوع - دون حاجة إلى التعرض للنص من الوجهة الدستورية ، الأمر الذى تنتفى معه المصلحة فى هذه الدعوى ، ويتعين القضاء فيها بعدم القبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى
المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

رئيس المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد (7) مكرر فى 2011/2/19)

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة 2011 م ،
الموافق الثالث من ربيع الأول سنة 1432 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى طه والدكتور / عادل عمر شريف
ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم
والدكتور / حسن عبد المنعم البدر اوى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الأتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 150 لسنة 26
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة 6 أكتوبر للمطاحن
والتسويق بصفته الممثل القانونى للشركة .

ضد:

- 1- السيد رئيس الجمهورية .
- 2- السيد رئيس مجلس الوزراء.
- 3- السيد وزير المالية .
- 4- السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر يونيه سنة 2004 ، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادتين (2) ، (6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

وقدمت الشركة المدعية مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المواد (1) و (2) و(6) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه .

كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين ، طلبت في الأولى الحكم برفض الدعوى ، وفي الثانية الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (6) من القانون رقم 11 لسنة 1991 ، واحتياطياً برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 5556 لسنة 2003 مدنى كلى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليهما الأخيرين بطلب الحكم بإلزامهما رد مبلغ مقداره (581434 جنيهاً) خمسمائة وواحد وثمانين ألفاً وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات التي تم تحصيلها منها دون وجه حق ، وبراءة ذمتها من باقى المبالغ المطالبة بها لهذا الغرض . واستندت فى طلباتها إلى أنها كانت قد أستوردت خط إنتاج لطحن وغريلة الغلال بكل مستلزماته ، ودخل فى أصولها الثابتة ، وذلك بغرض الإنتاج ، وليس الإتجار ، وعلى الرغم من ذلك ، فقد أخضعتها مصلحة الجمارك لضريبة المبيعات وحصلت منها بعض المبالغ بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات . وبجلسة 2003/5/26 قضت المحكمة برفض الدعوى ، فطعن الشركة المدعية على هذا الحكم بالإستئناف رقم 12615 لسنة 120 القضائية أمام محكمة استئناف القاهرة . وحال نظر الإستئناف دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المادتين (2) و(6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت للشركة المدعية برفع دعوها الدستورية ، فقد أقامت هذه الدعوى .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المادة (1) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه ، فإنه لم يتم الدفع به أمام محكمة الموضوع . ومن ثم ، فإن الطعن عليه ينحل إلى دعوى مباشرة بعدم دستورية هذا النص ، ولا يكون قد أتصل بهذه المحكمة بالطريق المحدد لرفع الدعوى أمامها وفقاً لنص المادة (29 "ب") من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، ويتعين لذلك عدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها .

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة ، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، بما مؤداه أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ، وهو ما يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية

، ويرسم تخوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي وبالقدر اللازم للفصل فيها ، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يهددهم ، أم كان قد وقع فعلاً ، ويتعين دوماً أن يكون الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها ، ممكناً تحديده وتسويته بالترضية القضائية ، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه . فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعاً ، لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية ، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة ، أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حمأه المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها ، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور ، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً ، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها ، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً .

وحيث إن نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات تعتبر كلاً واحداً ، يكمل بعضها البعض ، ويتعين أن تفسر عباراته بما يمنع أي تعارض بينها . إذ أن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع ، هو إمتناع فصلها عن بعضها ، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها ، وتتضافر معانيها ، وتتحد توجهاتها ليكون نسيجاً متألفاً . ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1999 سالف الذكر ينص على أن (تفرض الضريبة العامة على السلع المصنعة والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص) - فإن تعيين هذا الإلتزام الضريبي لا يستقيم منهجا إلا بالكشف عن جملة دلالات مفاهيم عناصره : كماهية المكلف ، وماهية المستورد ، وهو ما لا يتأتى سوى بالتعرض وجوباً لدلالات الألفاظ ، حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من القانون ذاته ، حيث عرفت (المكلف) بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً ، أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد

التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون . وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإتجار مهما كان حجم معاملاته " . كما عرفت " المستورد " بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الإتجار " – الأمر الذي يتضح معه بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الإتجار لضريبة المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون ، وقد ربط دوماً في نطاق الخضوع لها بين الإستيراد والإتجار فيما يتم استيراده . متى كان ذلك ، وكانت الشركة المدعية تهدف بدعواها الموضوعية إعفاءها من الخضوع للضريبة العامة على المبيعات على خط الإنتاج الذي إستوردته لطحن وغرلة الغلال في مطاحننا ، فإن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 يكون محققاً للشركة المدعية بغيتها من دعواها الموضوعية ، ولا يكون لها مصلحة في الطعن على النصوص الطعينة ، بحسبان أن الضرر المدعى به ليس مرده إلى تلك النصوص ، وإما مرده إلى الفهم الخاطيء لها ، والتطبيق غير السليم لأحكامها . ومن ثم ، فإن الشركة المدعية يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية من خلال نجاحها في إثبات الغرض من استيراد خط الإنتاج المجلوب من الخارج – وذلك شأنها أمام محكمة الموضوع – دون حاجة إلى التعرض للنص من الوجهة الدستورية . الأمر الذي تنتفي معه المصلحة في الدعوى الماثلة ، ويتعين القضاء فيها بعدم القبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة وإلزام الشركة المدعية بالمصروفات ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماه .

أمين السر

رئيس المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد (7) مكرر في 2011/2/19)

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة 2011 م ،
الموافق الثالث من ربيع الأول سنة 1432 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية الشادة المستشارين / ماهر البحيرى و عدلى محمود منصور ومحمد

عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو

وتهانى محمد الجبالى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضيتين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمى 325،207

لسنة 24 قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد / علاء الدين صلاح حسين .

صاحب شركة علاء الدين للمقاولات بالجيزة .

ضد:

- 1 - السيد رئيس الجمهورية .
- 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 3 - السيد وزير المالية .
- 4 - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

والمحالة ثانياتها من محكمة جنح التهرب الضريبي بموجب حجمها الصادر
بجلسة 2002/9/24 فى الجنحة رقم 2407 لسنة 2001 جنح تهرب
ضريبي

المقامة من :

النيابة العامة .

ضد:

السيد / علاء الدين صلاح حسين .

الإجراءات

بتاريخ الثامن من يونيه سنة 2002 ، أودع المدعى فى القضية الأولى صحيفة
دعواه قلم كتاب هذه المحكمة ، طالباً الحكم أولاً : بعدم دستورية المواد
(1،2،3،4،5،6،7،8،9،10) من القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض
أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة
1991 ، ثانياً : بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 11

لسنة 2002 بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبتاريخ التاسع والعشرين من ديسمبر سنة 2002 ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم 2407 لسنة 2001 جنح تهرب ضريبي ، المقامة من النيابة العامة ضد السيد / علاء الدين صلاح حسين ، وذلك نفاذاً لحكم الإحالة الصادر من محكمة جنح التهرب الضريبي بجلسة 2002/9/24 للفصل في دستورية مواد الإتهام .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى ، وأحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعويين ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها في كل منهما .
ونظرت الدعويان على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 325 لسنة 24 قضائية " دستورية " للدعوى رقم 207 لسنة 24 قضائية " دستورية " ليصدر فيها حكم واحد بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وحكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية في الجنحة رقم 2407 لسنة 2001 ، أمام محكمة جنح التهرب الضريبي ، متهمة إياه بصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام الضريبة العامة على المبيعات بالتهرب من أداء تلك الضريبة المستحقة على مبيعاته عن نشاطه (شركة علاء الدين للمقاولات) خلال الفترة من شهر فبراير 1996 حتى شهر ديسمبر 1999 وذلك بتقديم إقراراته الضريبية الشهرية خلال تلك الفترة متضمنة بيانات خاطئة عن مبيعاته ظهرت فيها زيادة تجاوز نسبة (10%) عما ورد بإقراراته ، وطلبت عقابه بموجب المادتين (1/43 ، 3 و 6/44) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه .
وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بجلسة 2002/5/21 بعدم دستورية نص المادة (2) من القانون رقم 2 لسنة 1997 فيما تضمنه من تطبيق بأثر

رجعى ، وكذلك بعدم دستورية القانون التفسيري رقم 11 لسنة 2002 ،
وإذ قدرت محكمة الموضوع جديّة دفعة وصرحت له بإقامة الدعوى
الدستورية ، فقد أقام الدعوى رقم 207 لسنة 24 قضائية "دستورية "
ناعياً على المواد المطعون عليها مخالفة أحكام المواد (187،175،86)
من الدستور .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نصوص المواد
(10،9،8،7،6،5،4،3،1)

من القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة
على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 فإنه من المقرر -
وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية
التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها - إعمالاً لنص المادة (29/ب) من
قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 -
يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع ،
وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته . متى كان ذلك ، وكان
الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع ، والذي انصرف إليه تصريحها بإقامة
الدعوى الدستورية ، قد اقتصر على المادة (2) من القانون رقم 2 لسنة
1997 المشار إليه والقانون التفسيري رقم 11 لسنة 2002 ، فمن ثم
يكون الطعن على المواد (10،9،8،7،6،5،4،3،1) من القانون رقم 2
لسنة 1997 بمثابة دعوى مباشرة لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا
اتصالاً مطابقاً للاوضاع التي رسمها قانونها ، والتي لا يجوز الخروج
عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم
التقاضى في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها ، الأمر الذي
يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منها .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نص المادة (2) من القانون رقم 2
لسنة 1997 السالف الذكر ، فإنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة -
وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها
وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في
المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها
والمطروحة أمام محكمة الموضوع . وكان النزاع الموضوعى يدور حول
اتهام المدعى بالتهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات الناتجة عن
نشاطه في مجال المقاولات (بند خدمات التشغيل للغير) . لما كان ذلك ،
وكان نص المادة (2) من القانون رقم 2 لسنة 1997 متعلقاً بإضافة بند

جديد يخص قضباناً وعيداناً من حديد البناء ، وخردة وفضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم وبليت ، مع حذف البند رقم (13) من الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 ، فإن مصلحة المدعى تكون منتفية في الطعن على دستورية النص المذكور لأن الفصل فيه ليس له أي إنعكاس على الدعوى الموضوعية ، وتكون دعواه بالنسبة له غير مقبولة أيضاً .

وحيث أنه بالنسبة للطعن على المادتين (2،1) من القانون رقم 11 لسنة 2002 بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بشأنهما وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2007/4/15 فى القضية رقم 232 لسنة 26 قضائية " دستورية " والذى قضى أولاً : بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (11) من الجدول رقم (2) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 ، ثانياً : بعدم دستورية صدر المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 2002 بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 والذى ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " . ثالثاً : رفض ما عدا ذلك من الطلبات " . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 16 (تابع) فى 2007/4/19 ، وكان مقتضى نص المادتين (49و48) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصللاً فى المسألة التى قضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، ومن ثم فإن الخصومة فى هذا الشق من الدعوى تكون منتهية .

وحيث إنه عما ورد بحكم الإحالة الوارد من محكمة الجناح الضريبى ، موضوع الدعوى رقم 325 لسنة 24 قضائية " دستورية " ، بطلب الفصل فى دستورية مواد الإتهام ، فإنه فضلاً عما يستفاد من مجموع الأوراق أن الهدف منه ضم ملف الدعوى الموضوعية لملف الدعوى الدستورية التى أقامها المدعى بناءً على التصريح الصادر له من محكمة الموضوع ، أية ذلك استناد المحكمة المذكورة لنص المادة (29ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإن الحكم بعدم دستورية عبارتى "

خدمات التشغيل للغير " و " مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " على النحو السالف بيانه ، مقتضاه زوال السند التشريعي الذي استندت إليه مصلحة الضرائب لإخضاع نشاط المقاولات للضريبة العامة على المبيعات خلال الفترة من 1992/3/5 وفقاً لحكم البند ثانياً من المادة (3) من القانون رقم 2 لسنة 1997 حتى 2002/4/22 تاريخ نفاذ القانون رقم 11 لسنة 2002 ، بما يؤدي إلى إنعدام واقعة التهرب المنسوبة للمدعى محل الإتهام الموجه إليه في الجنحة موضوع الدعوى الموضوعية ، ومن ثم فليس ثمة مصلحة له في الطعن بعدم الدستورية على مواد الإتهام المذكورة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية

أمين السر

رئيس المحكمة

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 150 لسنة
26 قضائية " دستورية "

(نشر بالجريدة الرسمية العدد (7) مكرر في 2011/2/19)

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	• <u>كلمة العدد</u> :
9	• <u>البحوث</u> :
11	- ملاحظات بالنسبة لبعض المواد فى قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005
24	- الإلتزام بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ركيزة أساسية لجودة الفحص الضريبي ودعم الثقة مع الممولين
37	- إلتزامات الممولين وغيرهم بالنسبة للإخطارات وإمساك الدفاتر والإقرارات طبقاً للقانون 91 لسنة 2005
46	• <u>قرارات رئيس جمهورية مصر العربية والمجلس العسكرى الأعلى</u> :
48	- قرار رئيس الجمهورية رقم 55 لسنة 2011 بزيادة المعاشات
51	- مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2011 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة
54	- مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2011 بشأن الإعفاء من أداء الضريبة الإضافية المستحقة على عدم أداء الضريبة العامة على المبيعات عن شهرى يناير وفبراير 2011 .
55	- مرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2011 بإعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم 79 لسنة 1975 وقانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم رقم 108 لسنة 1976 وقانون التأمين الإجتماعى على العاملين بالخارج رقم 50 لسنة 1978
57	- مرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن تقسيط ضريبة الدخل من واقع الإقرار عن السنة المنتهية فى 2010/12/31 .
59	- مرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون 48 لسنة 1979
61	- مرسوم بقانون رقم 49 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991
63	- مرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2011 يربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية 2012/2011 وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 (إستبدال نصوص المواد 49،8 فقرة أولى بشأن أسعار الضريبة)

رقم الصفحة	الموضوع
65	مرسوم بقانون رقم 106 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 (إستبدال البند (2) من المادة (377) بنص آخر خاص بتقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بخمس سنوات يبدأ سريانها من يوم دفعها).
66	مرسوم بقانون رقم 118 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 196 لسنة 2008 بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقانون رقم 154 لسنة 2002 باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيم الإيجارية للعقارات المبنية .
68	• <u>قرارات رئيس مجلس الوزراء :</u>
69	- قرار رقم 410 لسنة 2011 إستبدال المادة السابعة مكرراً الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 355 لسنة 2011 بنص آخر
71	- قرار رقم 461 لسنة 2011 بشأن تشكيل المجموعة الوزراية لفحص المنازعات الخاصة بالإستثمار
74	- قرار رقم 537 لسنة 2011 بأن يكون يوم الأحد الموافق 2011/4/24 أجازة رسمية بمناسبة عيد سيناء بدلاً من الإثنين 2011/4/25 .
75	- قرار رقم 949 لسنة 2011 بإعبار يوم الأحد الموافق 24 يوليو 2011 عطلة رسمية بمناسبة ثورة 23 يوليو 1952 .
76	• <u>قرارات وزير المالية :</u>
77	- قرار رقم 57 لسنة 2011 بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام 27،28،29 عن عام 2010 .
80	- قرار رقم 82 لسنة 2011 بإلغاء الملحق رقم (1) لسنة 2010 بقرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009 .
82	- قرار وزير المالية رقم 89 لسنة 2011 بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة وفقاً لمرسوم بقانون المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 2 لسنة 2011
88	قرار رقم 143 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009 بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين

رقم الصفحة	الموضوع
90	- قرار رقم 188 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر برقم 79 لسنة 1975
92	- قرار رقم 214 لسنة 2011 بشأن إعادة تشكيل المفوضين الدائمين للوزير بلجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) بوزارة المالية .
97	- قرار رقم 256 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 181 لسنة 1981
98	- قرار رقم 298 لسنة 2011 بإلغاء بعض لجان الطعن
101	- قرار رقم 468 لسنة 2011 بشأن قيمة المعاش الأساسى فى 2011/7/1
102	- قرار رقم 478 لسنة 2011 بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولى ضريبة الدمغة عن السنوات 2007 حتى 2010
104	- قرار 489 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006
105	- قرار رقم 508 لسنة 2011 بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنة الضريبية 2009 ضريبة دخل .
107	● <u>قواعد وتعليمات عامة :</u>
108	- قواعد وتعليمات عامة رقم (1) لسنة 2011 من وزير المالية بشأن قواعد الفحص الضريبى للمشروعات الصغيرة فئة (أ) أشخاص إعتبارية وفقاً للقانون 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية
109	● <u>متنوعات :</u>
110	- منشور بتوصيات المكتب الفنى للجان الطعن بشأن القواعد الواجب مراعاتها حال نظر المنازعات الضريبية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون 91 لسنة 2005 بشأن الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية

رقم الصفحة	الموضوع
113	• <u>قرار رئيس مصلحة الضرائب :</u>
114	- قرار رقم 92 لسنة 2011 بشأن تعديل مقر بعض وحدات العمل بالإسكندرية .
116	- قرار رقم 94 لسنة 2011 بشأن ملحق قرار رئيس المصلحة رقم 92 لسنة 2011
118	- قرار رقم 233 لسنة 2011 بشأن تعديل مقر الإدارة العامة لضريبة التضامن الإجتماعى ورسم التنمية
120	- قرار رقم 520 لسنة 2011 بشأن تعديل مقر مأمورية ضرائب مينا البصل بالإسكندرية
122	• <u>كتب دورية :</u>
123	- كتاب دورى رقم (2) لسنة 2011 بشأن سعر الإئتمان والخصم المعطن من البنك المركزى
124	- كتاب دورى رقم (3) لسنة 2011 بشأن الفحص الضريبي بنظام العينة عن سنة 2005
125	- كتاب دورى رقم (22) لسنة 2011 بشأن تحديد نظام سريان ضريبة الدخل وفقاً للشرائح والأسعار المقررة بالمرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2011 الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة
127	- كتاب دورى رقم (23) لسنة 2011 بشأن الإنتهاء من فحص ملفات غير مقدمى الإقرارات عن السنوات 2010/2006 .

رقم الصفحة	الموضوع
130	• <u>قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية :</u>
131	- قرار رقم (1) لسنة 2011 بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى لنسبة الإلتزامات الى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي .
133	- قرار رقم 143 لسنة 2010 بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
	- إستدراك للقرار رقم 143 لسنة 2010
137	- قرار رقم (30) لسنة 2011 بشأن جواز الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية إصدار سندات بعد موافقة السلطة المختصة بها وإعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية .
139	- قرار رقم (31) لسنة 2011 بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة (18) من قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية
141	- قرار رقم (45) لسنة 2011 بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى لنسبة الإلتزامات إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي
143	- قرار رقم (60) لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .
147	• <u>قرارات وزارة القوى العاملة :</u>
148	- قرار رقم 39 لسنة 2011 بتعديل القرار رقم 292 لسنة 2010 بشأن شروط وإجراءات التراخيص بالعمل للأجانب
150	- قرار رقم 90 لسنة 2011 بتعديل بعض مواد القرار رقم 292 لسنة 2010 الصادر بتعديل القرار 136 لسنة 2003 في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب
152	- قرار رقم 200 لسنة 2011 بشأن إيقاف قبول طلبات جديدة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تشغيل المصريين للعمل بالتاريخ لمدة عام .
153	قرار رقم 202 لسنة 2011 بشأن المرسوم الخاصة بمنح الترخيص بمزاولة إلحاق المصريين بالعمل بالداخل والخارج

رقم الصفحة	الموضوع
155	- أحكام النقض
156	- حق مصلحة الجمارك في الرسم المستحقة على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس في القانون العام ولا القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعد إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة .
158	- أحكام المحكمة الدستورية العليا :
159	- عدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 695 لسنة 1983 وكذلك قرار وزير المالية رقم 218 لسنة 1983 بشأن القواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 695 لسنة 1983 وذلك فيما تضمناه من سريان أحكامها بأثر رجعي .
166	- طعن رقم 8 لسنة 18 قضائية دستورية والذي قضى بعدم قبول الدعوى الدستورية بعدم دستورية المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات إستناداً إلى أن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات يكون محققاً للمدعى بغيته من دعواه الموضوعية ولا يكون له مصلحة في الطعن على النص المطعون فيه بحسبان أن الضرر المدعى به ليس مرده إلى هذا النص وإنما الفهم الخاطيء له والتطبيق غير السليم لأحكامه .
171	- طعن رقم 150 لسنة 26 قضائية دستورية والذي قضى بعدم قبول الدعوى الدستورية إستناداً إلى أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حماة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها وإن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً ولا بالصورة التي فهمها القاتمون على تنفيذها وإنما مرد إتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً .
176	- طعن رقمي 325،207 لسنة 24 قضائية دستورية عدم قبول الدعوى بالنسبة للمواد 1،2،3،4،5،6،7،8،9،10 من القانون 2 لسنة 1997 باعتبارها دعوى مباشرة لم يتم الدفع بعدم دستورتها أمام محكمة الموضوع .
رقم الصفحة	الموضوع

- عدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة (2) من القانون 2 لسنة 1997 حيث أن النزاع الموضوعي يتعلق باتهام المدعى بالتهرب من أداء الضريبة

-- العامة على المبيعات الناتجة عن نشاطه في مجال المقاولات (بند خدمات التشغيل للغير) وكان نص المادة (2) من القانون 2 لسنة 1997 متعلقاً بإضافة بند جديد يخص قضباناً وعيداناً من حديد البناء إلخ مع حذف البند 13 من الجدول رقم (1) المرافق للقانون 11 لسنة 1991 وبذلك تكون مصلحة المدعى تكون منتفية في الطعن على دستورية النص المذكور .

-وبالنسبة للمادتين 2،1 من القانون 11 لسنة 2002 بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 فقد سبق الحكم بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " وكذلك عدم دستورية صدر المادة (2) من القانون 11 لسنة 2002 الذي ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " وبالنسبة للفصل في دستورية مواد الإتهام فإن الحكم بعدم دستورية عبارتي " خدمات التشغيل للغير " و" مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " مقتضاه زوال السند التشريعي الذي إستندت إليه مصلحة الضرائب على المبيعات لإخضاع نشاط المقاولات للضريبة العامة على المبيعات لإخضاع نشاط المقاولات للضريبة العامة على المبيعات خلال الفترة من 1992/3/5 وفقاً لحكم البند ثانياً من المادة (3) من القانون 2 لسنة 1997 وحتى 2002/4/22 تاريخ نفاذ القانون رقم 11 لسنة 2002 مما يؤدي إلى إنعدام واقعة التهرب الضريبي المنسوبة إلى المدعى لعدم وجود مصلحة له في الطعن بعدم الدستورية على مواد الإتهام .